الأحكام العامة لجرائم امن الدولة عبر الوسائل الالكترونية في التشريع الأردني

The General Provisions of the Crimes of State Security Through Electronic Means in Jordanian Legislation

إعداد

رائد عبد الرزاق أبو العثم

الرقم الجامعي

401710151

إشراف

الدكتور أحمد اللوزي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2019

تفويـــض

أنا رائد عبد الرزاق أبو العثم أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: رائد عبد الرزاق أبو العثم

التاريخ 2/ 6 / 2019

التوقيع:.....

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الدراسة و عنوانها "الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني " وأجيزت بتاريخ 2019/6/2

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	الجامعة	التوقيع
د. أحمد محمد اللوزي	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. محمد علي الشباطات	رئيساً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. صالح أحمد حجازي	عضواً خارجياً	جامعة عمان الأهلية	.....

الشكر والتقدير

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم الأنبياء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

من لا يشكر الناس لا يشكر الله.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أساتذتي في جامعة الشرق الأوسط وعلى رأسهم عطوفة عميد الكلية ومشرفي الدكتور احمد أللوزي الذين لم يبخلوا علي لإخراج هذا الجهد المتواضع إلى حيز الوجود مثمناً لهم علمهم ووقتهم وجهدهم الذي منحوني إياه، فلهم مني جزيل الشكر والامتنان.

الإهداء

إلى من كان سبب وجودي ومن علمني الثبات .... والدي أطال الله في عمره.

إلى نبع الحنان.....والدتي

إلى رفيقة دربي وشريكه حياتي .....زوجتي

إلى أغلى ما في الوجود..... أولادي

اهدي هذا الجهد المتواضع.

الباحث

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الشكر والتقدير	د
الإهداء	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ي
الملخص باللغة الانجليزية	ك
الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها	1
أولاً: المقدمة	1
ثانياً: مشكلة الدراسة	2
ثالثاً: أسئلة الدراسة	3
رابعاً: أهداف الدراسة	3
خامساً: أهمية الدراسة	4
سادساً: حدود الدراسة	4
سابعاً: محددات الدراسة	4
ثامناً: المصطلحات الإجرائية	6
تاسعاً: الدراسات السابقة	6

عاشراً: منهجية الدراسة	9
حادي عشر: أدوات الدراسة	9
الفصل الثاني: الجهود الدولية والإقليمية لمواجهة جرائم امن الدولة عبر الوسائل الالكترونية	10
المبحث الأول: الجهود الدولية في مواجهة جرائم امن الدولة عبر الوسائل الالكترونية	11
المطلب الأول: اتفاقية جنيف لعام 1937	12
المطلب الثاني: إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة 1994 بشان تدابير التخلص من الإرهاب الدولي.	14
المطلب الثالث : الاتفاقية الأوروبية 1977 بشان منع وقمع الإرهاب	15
المطلب الرابع:اتفاقية منظمة التعاون الإسلامي لمحاربة الإرهاب المعقود	16
المطلب الخامس: مبادرة الاتحاد الدولي للاتصالات للأمن الدولي	16
المطلب السادس:معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الفضاء ألمعلوماتي	20
المبحث الثاني: الجهود الإقليمية المعنية لمواجهة جرائم امن الدولة عبر الوسائل الالكترونية	21
المطلب الأول: الجهود العربية لمواجهة جرائم امن الدولة عبر الوسائل الالكترونية	21
المطلب الثاني : الجهود الأوروبية لمواجهة جرائم امن الدولة عبر الوسائل الالكترونية	29
الفصل الثالث: سياسية المشرع الأردني لمواجهة جرائم امن الدولة عبر الوسائل الالكترونية	31

المبحث الأول: أحكام المسؤولية الجزائية عن الجرائم المتعلقة بأمن الدولة عبر الوسائل الالكترونية	33
المطلب الأول: الركن المادي في جرائم امن الدولة عبر الوسائل الالكترونية	33
المطلب الثاني: الركن المعنوي في جرائم امن الدولة عبر الوسائل الالكترونية	40
المبحث الثاني: صور الجرائم الماسة بأمن الدولة عبر الوسائل الالكترونية	41
المطلب الأول: جريمة الاتجار بالبشر	41
المطلب الثاني: جريمة غسل الأموال وتبييضها	42
المطلب الثالث: جريمة الاتجار بالمخدرات والأسلحة	45
المطلب الرابع: التجسس المعلوماتي	46
الفصل الرابع: الأحكام الإجرائية لجرائم امن الدولة عبر الوسائل الالكترونية	62
المبحث الأول: النطاق التشريعي لتطبيق القانون الجزائي	63
المطلب الأول: الصلاحية الإقليمية	63
المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية	67
المبحث الثاني: القواعد الإجرائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني	68
المطلب الأول: الإثبات في الدعوى الجزائية	69
المطلب الثاني: ضمانات محاكمة مرتكبي جرائم امن الدولة	82
المطلب الثالث: الاختصاص النوعي لمحاكم أمن الدولة	89
الفصل الخامس: الخاتمة (النتائج والتوصيات)	91
أولا: الخاتمة	91

ثانيا: النتائج	91
ثالثا: التوصيات	92
قائمة المراجع	95

الإحكام العامة لجرائم امن الدولة عبر الوسائل الالكترونية في التشريع الأردني

إعداد الطالب: رائد عبد الرزاق ابوالعثم

إشراف الدكتور: أحمد أللوزي

الملخص

تسعى الدول للمحافظة على مصلحة المجتمع وتمارس سلطاتها على أقاليمها من خلال تطبيق نصوص القانون الجزائي على مرتكبي الجرائم وخاصة تلك الماسة بسلطتها وأمنها على إقليمها، إلا أنها قد تكون عاجزة في بعض الأحيان على توفير تلك الحماية خاصة إذا ما ارتكبت على إقليم أجنبي. أن تطبيق القانون الجزائي على الجرائم الماسة بأمن الدولة عبر الانترنت يتطلب من الدولة إن يكون هناك اتفاق دولي وإقليمي لمواجهة هذا النوع من الجرائم كونها خارج إقليم الدولة مما يشكل عبئاً على الدولة في توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم واتخاذ الإجراءات الجزائية لإثباتها.

وقد توصلت الرسالة إلى عدة توصيات أهمها: التدخل التشريعي لمواجهة القصور في التشريعات والقوانين الحالية أو تحديثها بالنص صراحة على تجريم استخدام التقنيات العلمية الحديثة لارتكاب الجرائم المضرة بأمن الدولة أعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حتى نصل إلى إقامة بنية قانونية للتصدي لجرائم الانترنت والإسراع والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جرائم الانترنت وخاصة المعاهدة الدولية لمكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت.

Abstract

General provisions of state security crimes through electronic means in Jordanian legislation

States seek to preserve the interests of the society and exercise its powers over its territory by applying the provisions of the Penal Code to the perpetrators of crimes, especially those affecting its authority and security over its territory. However, it may sometimes be unable to provide such protection, especially if committed on a foreign territory. The criminal prosecution of crimes against state security through the Internet requires the state to have an international and regional agreement to confront this type of crime as it is outside the territory of the state, which constitutes a burden on the state to punish the perpetrators of the crimes and take criminal measures to prove them.

The letter reached several recommendations, the most important of which are: Legislative intervention to confront the shortcomings of the current legislation and laws or to update them by explicitly stating that criminalizing the use of modern scientific techniques to commit crimes that harm the security of the state acts as a legitimate principle of crimes and penalties until we reach a legal structure to deal with cybercrime, The International Convention against Cybercrime and the Internet.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

أولا: تمهيد

تميز القرن العشرون باختراعات هائلة على المستوى التقني لعل من أهمها وأكثرها فائدة ظهور الحاسب الآلي، وقد أصبح في نهاية هذا القرن من لوازم الحياة المتطورة سواء على المستوى العام أو الخاص.

ومع بداية انتشار شبكة الانترنت لم يكن هناك قلق تجاه الجرائم التي يمكن أن ترتكب من خلال الإنترنت وذلك نظرا لمحدودية استخدامه حيث كان في بداياته مقصوراً على الاستخدامات العلمية فقط[1]

لكن مع انتشار الثورة المعلوماتية وتوسع استخدام شبكة الإنترنت بدأت تظهر جرائم شبكة المعلومات وازدادت مع الوقت صورها وأشكالها.

ومع تعدد أساليب ومظاهر الجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة في العقدين الأخيرين، لجأ المجرمون إلى استخدام وسائل العلم الحديثة وتطبيقاته في سبيل الوصول إلى أغراضهم وتحقيق أهدافهم من الوسائل المستخدمة لارتكاب جرائم أمن الدولة تكنولوجيا المعلومات (النظام ألمعلوماتي/ شبكة المعلومات/ الموقع الإلكتروني) وذلك بسبب سهولة ارتكاب الجريمة.

ونتيجة لذلك قامت الدول بتجريم هذه الجرائم إما من خلال القوانين الجزائية التقليدية أو من خلال افراد قوانين خاص لها لحماية أمن الدولة ومعاقبة من يهدده.

---

[1] . بن البقمي، ناصر (2017)/مكافحة الجرائم المعلوماتية وتطبيقاتها /سلسة محاضرات أعطيت في جامعة أبو ظبي/ الإمارات

أما في الأردن فقد قام المشرع بتجريم الأفعال الماسة بأمن الدولة والتي ترتكب بوسائل إلكترونية من خلال عدة قوانين منها: قانون العقوبات، قانون منع الإرهاب، بالإضافة إلى عدة نصوص في قوانين متعددة.

وتحاول هذه الدراسة تقديم صورة واضحة عن الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة عبر الإنترنت في التشريع الأردني، إذ أن الحماية الجزائية لنظام المعلومات والمواقع وشبكة المعلومات تطلبها هذا التطور، خاصة أن ارتكاب الجريمة عبر التكنولوجيا أصبح سهلاً.

ثانيا: مشكلة الدراسة, وأسئلتها:

تتمحور مشكلة الدراسة حول خروج المشرع الأردني عن الأحكام العامة لقانون العقوبات والقوانين المكملة له، وعدم وضع ضوابط ومعايير لجرائم أمن الدولة عبر الإنترنت من خلال التشريعات والجهود الدولية لمواجهتها، بالإضافة إلى بيان الأحكام الموضوعية والإجرائية لجرائم امن الدولة عبر الإنترنت ونعرض مشكلة الدراسة من خلال أسئلة الدراسة الآتية:

1. ما سياسة المشرع الأردني الجزائي في حماية امن الدولة؟
2. ما مدى فاعلية النصوص الجزائية الموضوعية والإجرائية في حماية امن الدولة المرتكبة عبر الإنترنت؟
3. هل حدد المشرع الجزائي الأردني الأفعال التي تعد تهديدا لأمن الدولة عبر وسائل التكنولوجيا؟
4. هل فرض المشرع الأردني لكل فعل جزاءً مناسباً؟
5. ما الإجراءات الخاصة لتعقب جريمة امن الدولة عبر الإنترنت؟

ثالثا: أهمية الدراسة:

- تكمن أهمية هذه الدراسة في تأصيل الأحكام العامة لجرائم امن الدولة عبر الإنترنت والوقوف على القوانين والنصوص التي تكفل حماية وضمان امن الدولة من العبث به.
- وتعد هذه الدراسة من الدراسات النادرة محليا من وجهة نظرنا.

رابعا: أهداف الدراسة:

1. بيان سياسة المشرع الجزائي الأردني في حماية امن الدولة؟
2. بيان مدى فاعلية النصوص الجزائية الموضوعية والإجرائية في حماية امن الدولة المرتكبة عبر الإنترنت؟
3. بيان تحديد المشرع الجزائي الأردني الأفعال التي تعد تهديدا لأمن الدولة عبر وسائل التكنولوجيا؟
4. بيان فرض المشرع الأردني لكل فعل جزاءً مناسباً؟
5. التعرف على الإجراءات الخاصة لتعقب جريمة امن الدولة عبر الإنترنت؟

خامسا: حدود الدراسة:

سيتبع الباحث في هذه الدراسة موضوعا محدداً وهو الأحكام العامة لجرائم امن الدولة عبر الإنترنت في التشريع الأردني والبنية التشريعية والجهود الدولية لمواجهة هذه الجرائم.

سادسا: محددات الدراسة:

ستتناول هذه الدراسة النصوص ذات العلاقة في النظام القانوني الأردني مقارنة مع بعض التشريعات العربية سارية المفعول وقت إجراء هذه الدراسة وذلك من خلال قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وقانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015 وقانون منع الإرهاب رقم (1) لسنة 2014.

سابعا: مصطلحات الدراسة:

1. **المسؤولية الجزائية:** هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدابير الاحترازية الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة.[2]
2. **الموقع الإلكتروني:** حيز لإتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.

[2] الالفي، أحمد عبد العزيز (1993). دور الاذناب في المسؤلية /محاضرات لطلبة دبلوم العلوم الجنائية، كلية الحقوق ،جامعة الزقازيق/ سنة 1993.

3. **النظام الإلكتروني:** مجموعة البرامج والأدوات المعدة لإنشاء البيانات أو المعلومات الكترونيا أو إرسالها أو تسلمها أو معالجتها أو تخزينها أو إدارتها أو عرضها بالوسائل الإلكترونية.

4. **الشبكة المعلوماتية:** ارتباط بين أكثر من نظام معلومات لإتاحة البيانات والمعلومات والحصول عليها. [3]

5. **الإرهاب (وفق قانون العقوبات):** استخدام العنف أو التهديد باستخدامه أيا كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذا لعمل فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شان ذلك إيقاع الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية أو باحتلال إي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق إحكام الدستور والقوانين.

[3] يونس، عمر محمد ابو بكر،(2004)، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت . دار النهضة العربية ،القاهرة ،ط1، ص 384.

ثامنا: الإطار النظري والدراسات السابقة

أولا: الإطار النظري للدراسة

تتكون الدراسة من خمسة فصول, الفصل الأول بعنوان "" خلفية الدراسة ومشكلتها"", ويغطي مشكلة الدراسة وهدفها وأهميتها وتعريف المصطلحات وحدود الدراسة ومحدداتها, ثم يلي ذلك أربعة فصول تغطي الجزء النظري من الدراسة بما فيها النتائج والاستنتاجات والتوصيات وتليها قائمة المصادر والمراجع والفهارس.

ويتناول الفصل الثاني الجهود الدولية والإقليمية المعنية لمواجهة جرائم امن الدولة عبر الوسائل الالكترونية ويتناول الفصل الثالث سياسة المشرع الأردني لمواجهة جرائم امن الدولة عبر الوسائل الالكترونية ويتناول الفصل الرابع الإحكام الإجرائية لجرائم امن الدولة عبر الوسائل الالكترونية.

وإما الفصل الخامس فيتضمن نتائج الدراسة وتوصياتها مع قائمة المصادر والمراجع.

تاسعاً: الدراسات السابقة:-

لما كان لهذه الدراسة بالاطلاع على الجهود الدولية لمكافحة جرائم أمن الدولة عبر الوسائل الالكترونية وفق منظومة التشريعات القانونية الجزائية، والجهود المبذولة من المشرع الأردني لحماية امن الدولة ووضع نصوص تجريميه لمعاقبة من يقوم بارتكاب أفعال إرهابية مستخدما الإنترنت وعليه يعرض الباحث لهذه الدراسة عدة دراسات سابقة مع الإشارة إلى إن هذا البحث هو من الأبحاث القليلة والنادرة في الأردن.

1. الجرائم الواقعة على امن الدول- الجزء الأول/ تأليف: احمد محمد الرفاعي/ تاريخ النشر: 1990/1/1- الناشر: الشركة المتحدة للنشر والتوزيع.

ويتحدث هذا الكتاب عن الإحكام العامة للجرائم الواقعة على امن الدولة وضمنها في الفصل التمهيدي، وإما الفصل الأول فخصصه للحديث عن جرائم الخيانة، كما عرض في الفصل الثاني: الجرائم الماسة بالقانون الدولي وعالج في الفصل الثالث جرائم التجسس، إما الفصل الرابع فركز فيه على أساليب الاتصال بالعدو لمقاصد غير مشروعة وخطورتها، وخصص الفصل الخامس في جرائم النيل من هيبة الدولة، أما الفصل السادس والأخير فتحدث فيه عن جرائم المتعهدين على الرغم من قدم هذا المرجع إلا أن هذا المرجع من الدراسات المهمة في موضوع البحث.

2. موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي/ تأليف: سعد إبراهيم الأعظمي/ تاريخ النشر: 2000/1/1- الناشر: دار الشؤون الثقافية العامة.

يتحدث هذا الكتاب عن التطور التاريخي للجرائم الماسة بأمن الدولة، وخصائص الجرائم وسماتها، وموقف الفقه الإسلامي منها، ولمحة عن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في تشريعات بعض الدولة العربية والأجنبية، ثم شرح مفصل لجميع الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العراقي.

3. الجرائم الواقعة على أمن الدولة "دراسة مقارنة"/ تأليف: محمود سليمان موسى/ الناشر: دار المطبوعات الجامعية.

يتحدث هذا الكتاب عن دراسة الإحكام الخاصة بجرائم أمن الدولة في التشريعات العربية والقانونين الإيطالي والفرنسي، فندرس كل جريمة على حدة طبقا للنصوص الجنائية، واتجاهات الفقه والقضاء حول الأركان والعناصر والظروف المرتبطة بقواعد التجريم والعقاب، ومدى مطابقة هذه القواعد للأصول الدستورية ومبادئ حقوق الإنسان، ومن اجل ذلك رأينا تقسيم هذا الكتاب إلى ثلاثة أبواب على النحو التالي: الباب الأول: ويحتوي على الإحكام الخاصة بالجرائم المخلة بأمن الدولة، الباب الثاني: ويضم الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج، الباب الثالث: ويخصص للجرائم المرتكبة ضد امن الدولة الداخلي.

4. جرائم امن الدولة العليا "معلقا عليها بأحكام محكمة النقض المصرية"/ تأليف: احمد محمود خليل/ تاريخ النشر: 2009/1/28- الناشر: المكتب الجامعي الحديث.

يتحدث هذا الكتاب عن جرائم امن الدولة العليا في خمسة أقسام على النحو التالي: القسم الأول- الجرائم الموجهة إلى الدولة: وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، القسم الثاني – الجرائم المخلة بالإدارة العامة: وهي الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الثالث والرابع والخامس والسابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، القسم الثالث- الجرائم الماسة بالشعور الديني: وقد نص عليها في الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان "الجنح المتعلقة بالأديان" والحق بها جريمة انتهاك حرمة القبور وتدنيسها، القسم الرابع- الجرائم المخلة بالنظام العام والطمأنينة العامة، والقسم الخامس الجرائم المخلة بالثقة.

5. جرائم امن الدولة العليا في الدخل والخارج/ تأليف: أمير فرج يوسف/ الناشر: دار المطبوعات الجامعية.

يتحدث هذا الكتاب عن محاولة متواضعة لتبسيط تلك الجرائم وتبويبها موضحا ركنها المادي والمعنوي ومعلقا عليه ببعض الأحكام القضائية النادرة في هذا المجال.

عاشراً: منهجية الدراسة:

سيتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال ذلك سيتم تحليل النصوص الجزائية والقرارات القضائية وذلك للوقوف على مفهوم الأحكام العامة لجرائم امن الدولة بالإضافة إلى عرض النصوص الخاصة بهذه الدراسة.

حادي عشر: أدوات الدراسة:

تتكون أدوات الدراسة من النصوص القانونية وأحكام المحاكم بموضوع الدراسة والتشريع المقارن.

الفصل الثاني

الجهود الدولية والإقليمية لمواجهة جرائم امن الدولة عبر الوسائل الالكترونية

ولتناول موضوع الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة عبر الوسائل الالكترونية لا بد من استعراض الجهود الدولية والاقليمية لمواجهة جرائم أمن الدولة.

لا شك أن ظاهرة جرائم امن الدولة تحتاج إلى تعاون دولي وإقليمي مكثف لمواجهتها، نظرا لظهور وتنامي صنف جديد من الأنشطة الإجرامية المرتبطة، ومن هذه الجرائم جريمة الإرهاب التي تساعد على تجاوز حدود الدول بعينها مما يساهم في جعل ارتكاب جرائم امن الدولة ميسرا نوعا ما، بفضل التقدم التقني الهائل وعولمة النظم المصرفية والمالية، وظهور الفضاء الإلكتروني.[4]

والطابع العالمي للإنترنت يتيح للمجرمين ارتكاب إي نشاط إجرامي في إي مكان في العالم، وهذا يحتم على جميع البلدان تكييف أساليب الرقابة الوطنية لتطال الجرائم المرتكبة في الفضاء السيبيري، فاستخدام الإرهابيين للإنترنت خصوصا للتجنيد والتحريض على الإطلاق يشكل تهديداً على الأمن الوطني والعالمي.[5]

وإذا كانت هناك جريمة واضحة تستحق التحقيق بالفعل، فقد تكون هناك حاجة إلى مساعدة من السلطات في البلد الذي كان منشأ الجريمة أو من السلطات في البلد أو البلدان التي عبر من خلالها النشاط المجرم ،وهو في طريقه إلى الهدف أو حيث قد توجد أدلة جرميه.

---

[4] درويش، محمد فهيم (2000)، الجريمة في عصر العولمة، ملف لاشهر المحاكم في مصر، النسر الذهبي للطباعة، ص 47/46.

[5] عبد العزيز، خالد بن سلطان /امن منطقة الخليج العربي

ولان جرائم امن الدولة تمثل تحديا جديدا في القرن الحادي والعشرين فان سبل مواجهته تتطلب من ناحية أولى تطوير البنية التشريعية والقضائية في مختلف الدول وتقتضي من ناحية أخرى تتطور على صعيد التعاون الدولي في شقيه الإقليمي والعالمي وفي كلا الحالتين فان الأمر يفترض انطلاقا من اقتناع الكفاءة بخطورة ظاهرة الإرهاب أو جرائم امن الدولة وحشد كافة الجهود والإمكانيات المتاحة لمكافحتها[6]

وعليه سوف نقدم في هذا الفصل في مبحثين، المبحث الأول الجهود الدولية في مكافحة جرائم امن الدولة والمبحث الثاني الجهود الإقليمية في مكافحة جرائم امن الدولة.

المبحث الأول

الجهود الدولية في مواجهة جرائم امن الدولة

تعد الدوافع السياسية أو تحقيق الربح غير مشروع ، او التهديد والانتقام من ابرز المحاولات لاختراق الشبكات الحكومية في مختلف دول العالم ، كما أن الأفراد قد يتمكنون من ارتكاب جرائم عبر وسائل الاتصال لتهديد الأجهزة الأمنية الحكومية ، وسنتناول أهم الجهود الدولية لمكافحة جرائم امن الدولة وذلك كما يلي:

[6] غالي، بطرس غالي (1997)، الاستراتيجية والسياسة الدولية، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ص 66 وما بعد.

المطلب الأول: اتفاقية جنيف لعام 1937م:

تعد هذه الاتفاقية أول اتفاق جماعي بين الدول في العالم يعكس رغبتها الجدية في الحد من الأعمال الإرهابية والتصدي لها بشكل موحد وفاعل، وان كانت لم تتناول إلا شكلا وحيدا من الإرهاب، وهو الإرهاب الذي تكون ضحيته المباشرة احد الحائزين على السلطة في الدولة أو من يعاونه على ذلك أو زوجه.

ولذا فان الاتفاقية قد جاءت كرد فعل على جريمة اغتيال الإسكندر الأول ملك يوغسلافيا وكذلك "لويس بارتو" وزير خارجية فرنسا في مرسيليا سنة (1935م)، بمناسبة زيارة الأول لفرنسا مما دعا الأخيرة إلى السعي لإيجاد تعاون دولي جاد لمحاربة الإرهاب الدولي، بيد أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ وذلك لعدم التصديق عليها إلا من قبل دولة واحدة هي الهند.[7]

وقد أوردت هذه الاتفاقية في مادتها الأولى الفقرة الثانية تعريفا للإرهاب بقولها بأنه هو "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة وتهدف إلى إحداث حالة من الرعب في أفكار اشخاص معينين أو مجموعة من الناس أو لدى العامة".

ويعزو البعض عدم تصديق الدول على هذه الاتفاقية، كونها لم تستهدف إلا شكلا واحدا من الإرهاب وهو الإرهاب الثوري والاعتداءات الموجهة ضد حائزي السلطة في الدولة كما ذكرنا سلفا، وهو الأمر الذي يتضح من التعريف الذي أوردته الاتفاقية للإرهاب وكذلك من التعداد ألحصري الذي أوردتها في المادة الثانية منها لما يعد جرائم إرهابية وفقا للنطاق العيني لهذه الاتفاقية، وهذه الجرائم وفقا للمادة الثانية هي:

1. الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة، والسلامة الجسدية، والصحة أو الحرية، ضد الفئات الآتية:

[7] الشوربجي، عبد التواب معوض،(2003) تعريف الجريمة الإرهابية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ص104

أ- رؤساء الدول، أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رؤساء الدولة وخلفاؤهم بالوراثة أو التعيين.

ب- أزواج الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة.

ج- الأشخاص المكلفون بوظائف أو مهام عامة، عندما ترتكب ضدهم هذه الأفعال بسبب ممارسة هذا الوظائف أو المهام.

2. التخريب أو الأضرار ألعمدي بالأموال العامة، أو المخصصة للاستعمال العام المملوكة لطرف أخر متعاقد أو تخضع لأشرافه.

3. الأحداث العمرية لخطر عام من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر.

4. محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

5. صنع أو تملك أو حيازة أو تقديم الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات أو المواد الضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة. [8]

وبغض النظر عن القصور الذي لحق هذه الاتفاقية إلا أنها تظل تاريخا لفكر قانوني برز منذ بدايات القرن العشرين ينادي بإيجاد سيطرة دولية على ما يقع من أعمال إرهابية في العالم، كما إن هذه الاتفاقية غدت فيما بعد مرجعا هاما يستند عليه صائغ الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بموضوع الإرهاب عند صياغتهم لهذه الاتفاقيات.

[8] بوادي، حسين المحمدي ، ارهاب الانتر نت الخطر القادم ،دار الفكر العربي ،الاسكندرية ،2018 ، ص61.

المطلب الثاني: إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1994م بشأن تدابير التخلص من الإرهاب الدولي:

إن السبب في الاختلاف في تعريف الإرهاب مرده إلى ما فتئت منظمة الأمم المتحدة عبر الأجهزة التابعة لها، وعلى رأسها جمعيتها العامة، تحاول وضع تحديد دقيق لمفهوم الإرهاب في محاولة لجمع الدول الأعضاء على كلمة سواء بشأن هذا المفهوم، إدراكا منها أو وضع تعريف عام متفق عليه للإرهاب سوف يجعل محاربة الإرهاب أكثر فاعلية.

ومن الملاحظ عبر استقراء القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة إن الوصول إلى تعريف دقيق للإرهاب قد مر بمراحل، تطور خلالها الفكر المسيطر على آلية القرار في المنظمة، حيث بدأت النظرة للإرهاب تأخذ ثوب الإدانة ابتداءً بالقرار الصادر في الدورة (34) تحت رقم (145) لسنة 1979م، حيث دان هذا القرار جميع أعمال الإرهاب الدولي التي تعرض للخطر أو تزهق الأرواح أو تمس الحريات الأساسية[9].

ثم تطورت هذه النظرة للإرهاب، حيث أصبح ينظر إليه في أروقة المنظمة على انه يتكون من أعمال إجرامية (Criminal Act) حيث صدر في عام 1987م القراران رقمي: (87/61)، (87/159)، اللذان أدانا جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب أيا كانت وأيا كان مرتكبوها بوصفها أعمال إجرامية، وقد تأكد ذلك في القرار رقم (89/29) حيث وصفت الجمعية العامة الإرهاب فيه بأنه عمل أجرامي، وغير مبرر (Criminal and unjustifiable).

[9] إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1994.

المطلب الثالث: الاتفاقية الأوروبية لسنة 1977م، بشأن منع وقمع الإرهاب[10]:

تتيح هذه الاتفاقية منهج التعداد ألحصري لما يعد إرهابا في تطبيق أحكامها، حيث أوردت عددا من الأفعال وصفتها في المادة الأولى منها بأنها أعمال إرهابية وهي:

1. الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لسنة 1970م الخاصة بالاستيلاء غير المشروع على الطائرات.
2. الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال لسنة 1971م، المتعلقة بالأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.
3. الجرائم الخطيرة التي تتضمن الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية أو الحرية للأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية.
4. جرائم خطف الرهائن وأخذهم أو احتجازهم غير المشروع.
5. الجرائم التي تنطوي على استخدام القنابل اليدوية أو الصواريخ والأسلحة الأوتوماتيكية والخطابات والطرود المفخخة طالما كان استعمال هذه الأشياء يمثل خطورة على الأشخاص.
6. محاولة ارتكاب أي من هذه الجرائم والاشتراك فيها.

[10] الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب لسنة 1977.

المطلب الرابع: اتفاقية منظمة التعاون الإسلامي لمحاربة الإرهاب المعقودة سنة (1999م)[11]:

عرفت الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذه الاتفاقية الإرهاب بأنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع أجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم، أو أعراضهم، أو حريتهم، أو أمنهم أو حقوقهم لخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو تعريض احد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار، أو السلامة الإقليمية، أو الوحدة السياسية، أو سيادة الدول المستقلة.

المطلب الخامس: مبادرة الاتحاد الدولي للاتصالات للأمن الإلكتروني[12]:

كان قانون الاتصالات قد طرأ عليه العديد من التطورات عبر الزمن منذ بدايته بهدف حماية الكابلات البحرية، وليصبح الآن قانون اتصالات حديث تحت قيادة الاتحاد الدولي للاتصالات، والتي تحولت لمنظمة متخصصة في تكنولوجيا المعلومات والاتصال وتنص المادة 35 من ميثاق الاتحاد الدولي للاتصالات على عملية التدخل في عمل الاتصالات وجاء في الإعلان الخاص بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات "بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا الاتصال والمعلومات" وتولى الاتحاد الدولي للاتصالات القيام بهذه المهمة وانطلاقا من ذلك قام الاتحاد بدعم التعاون ما بين الشركات الخاصة والقطاع العام من اجل تنسيق الجهود والعمل على تبني إستراتيجية عالمية للأمن الإلكتروني، وإنشاء بوابة الكترونيا للأمن الإلكتروني.

---

[11] اتفاقية التعاون الإسلامي لمحاربة الإرهاب
[12] مبادرة الاتحاد الدولي للاتصالات

وأصبح الاتحاد الدولي للاتصالات بمثابة ملتقى دولي رئيسي لهذه الأنشطة، كما قام الاتحاد الدولي بالتعاون مع مجلس أوروبا الذي أنجز الاتفاقية الأوروبية حول الجريمة الإلكترونية من اجل الاستعانة بها في عملية وضع إطار قانوني دولي، وكذلك التعاون مع الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات كذلك مع الانتربول الخاص بالاتحاد الأوروبي وتسعى تلك الجهود في إطار تنفيذ الأجندة العالمية للأمن الإلكتروني، ثم عقد المؤتمر الإقليمي حول الأمن الإلكتروني بالتعاون مع الاتحاد الدولي للاتصال في قطر في فبراير عام 2008 والذي جاء ضمن إحدى توصيات إعلان الدوحة الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات المنعقد بالدوحة في مارس 2006 وقد اعتمد المؤتمر آنذاك ما يسمى بـ "خطة عمل الدوحة"، ويقوم فريق عمل رسمي من الاتحاد الدولي للاتصالات بتطوير تقرير حول أفضل الممارسات لمنهج وطني للتعامل مع قضايا الأمن الإلكتروني[13].

وتم التأكيد على وضع إستراتيجية وطنية للأمن الإلكتروني، وإقامة تعاون بين الحكومة والصناعة ومواجهة الجريمة الإلكترونية، واستخدام مقدرة وطنية لا دارة الحوادث، ودعم الثقة في الأمن الإلكتروني واقر المؤتمر دعوة جميع الدول بوضع وتنفيذ إطار وطني للأمن الإلكتروني وحماية البنية التحتية للمعلومات والتي تعد بمثابة خطوة أولى في سبيل التصدي للتحديات التي تواجهها جراء اتصالها بتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وفي حين أحرزت بعض البلدان تقدما في استراتيجياتها الوطنية في مجال الأمن الإلكتروني وحماية البنية التحتية الحرجة للمعلومات بدأ البعض الأخر ينظر فيما يتعين اتخاذه من تدابير ويعمد قطاع تنمية الاتصالات إلى وضع إطار ينظم نهجاً وطنياً للأمن السيبراني ويحدد الأهداف الرئيسية العامة للاستراتيجيات الوطنية في مجال الأمن السيبراني على النحو التالي: وضع إستراتيجية وطنية للأمن الإلكتروني وإقامة

[13] مبادرة الاتحاد الدولي للاتصالات

تعاون على المستوى الوطني بين الحكومة ودوائر الصناعة واستحداث قدرة إدارية للتحكم في الحوادث وطنيا وردع الجريمة الإلكترونية والنهوض بثقافة وطنية للأمن الإلكتروني ويعمل الاتحاد مع الكثير من الشركاء من القطاعين العام والخاص بشأن مبادرات إنمائية محددة في مجال الأمن السيبراني.

حماية البنية التحتية الحرجة للمعلومات بغرض مساعدة البلدان النامية في مجالات التوعية والتقييم الذاتي وبناء القدرات وتوسيع نطاق المراقبة والإنذار وقدرات الاستجابة للحوادث ويشجع الاتحاد الدولي للاتصالات على تقاسم الخبرات بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وفي داخل هذه البلدان من خلال برامجه الإلكترونية وبرنامج "جار لورش" عمل إضافة إلى توفير مجموعات أدوات وطالبت القمة العالمية لمجتمع المعلومات في تونس في نوفمبر 2005 بأن يقوم الاتحاد الدولي للاتصالات بتنسيق إليه لبناء الثقة والأمن في مجال استخدام تكنولوجيا الاتصال والمعلومات أن يوفر الاتحاد الدولي للاتصالات المنظور العالمي والخبرة المطلوبة لمواجهة التحديات وقام بإطلاق برنامج الأمن الإلكتروني العالمي.

وتحظى الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأهمية أساسية في بناء مجتمع معلومات شامل وامن وعالمي، وللثقة والأمن أهميتها الحيوية في الاستعمال الفعال، وخاصة عندما تتسم التحديات التي تفرضها لها طابع قانوني وتقني ومؤسسي وعالمي، وان تلك التحديات لا يمكن مواجهتها إلا في إطار تعاون دولي ومواجهتها على المستوى المحلي والإقليمي وبرنامج الأمن الإلكتروني العالمي هو إطار أعده الاتحاد الدولي للاتصالات بهدف اقتراح استراتيجيات للتوصل إلى حلول لتعزيز الثقة والأمن في مجتمع المعلومات وحيث يتم التركيز على المبادرات الوطنية والإقليمية القائمة على تجنب الازدواجية في العمل وتشجيع التعاون فيما بين جميع الشركاء المعنيين ويقوم المجرمون والإرهابيون والهاكر وغيرهم باستغلال أوجه الضعف والثغرات في التشريعات الوطنية والإقليمية وهناك من الدلائل التي تشير إلى أنهم يحولون عملياتهم إلى

البلدان التي لا توجد فيها حتى الآن قوانين ملائمة ويمكن تطبيقها حتى يتم لهم شن الهجمات على ضحاياهم في ظل إفلات كامل تقريبا من العقاب أو حتى البلدان التي لديها قوانين بالفعل لم تسلم من التعرض لمثل تلك الاعتداءات وتوجد خمس ركائز لبرنامج الأمن الإلكتروني العالمي للاتحاد الدولي للاتصالات هي التدابير القانونية، التدابير التقنية والإجرامية، الهياكل التنظيمية، وبناء القدرات والتعاون الدولي ويتكون من سبعة أهدف إستراتيجية هي:

1. وضع استراتيجيات لاستحداث تشريع نموذجي لمكافحة الجريمة الإلكترونية يمكن تطبيقه عالميا وقابل للاستخدام مع التدابير التشريعية القائمة على الصعيدين الوطني والإقليمي.
2. وضع استراتيجيات عالمية لإيجاد الهياكل التنظيمية والسياسات العامة الملائمة على الصعيدين الوطني والإقليمي بشأن الجريمة الإلكترونية.
3. وضع إستراتيجية لصوغ معايير أمنية دنيا وخطط اعتماد للأجهزة والبرمجيات والأنظمة تكون مقبولة عالميا.
4. وضع استراتيجيات لإيجاد إطار عالمي للرصد والإنذار والاستجابة للحوادث لضمان التنسيق عبر الحدود بين المبادرات الجديدة والقائمة.
5. وضع استراتيجيات عالمية لإنشاء وإقرار نظام هوية رقمية عام عالمي والهياكل التنظيمية اللازمة لضمان الاعتراف بوثائق التفويض الرقمية عبر الحدود الجغرافية.
6. وضع استراتيجيات عالمية لبناء القدرات البشرية والمؤسسية من اجل تعزيز المعارف والمهارات[14].

[14] مبادة الأتحاد الدولي للاتصالات والأمن الإلكتروني

7. وضع مقترحات بشأن إطار لإستراتيجية عالمية لأصحاب المصلحة المتعددين لتحقيق التعاون والحوار والتنسيق على الصعيد الدولي في جميع المجالات.

المطلب السادس: معاهدة بودابست لمكافحة جرائم القضاء ألمعلوماتي

نصت المادة 12 من معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الفضاء ألمعلوماتي والتي لم تكن الولايات المتحدة طرفا فيها وسارعت بالانضمام إليها بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر على:

(سوف يتبنى كل طرف تدابير تشريعية وأي تدابير أخرى لضمان قيام مسؤولية الأشخاص المعنوية عن أي جريمة موصوفة في هذه المعاهدة إذا ما ارتكبت لصالح الشخص المعنوي بواسطة شخص طبيعي اقترفها بشكل منفرد أو بوصفه جزء من عضو في الشخص المعنوي.

ويرى الباحث إن هنالك عقبات تواجه التعاون الدولي في مكافحة الجريمة عبر وسائل الالكترونية وهي

1- عدم وجود اتفاقية عامة مشتركة بين الدول جميعها لمكافحة الجريمة

2- اختلاف مفاهيم الجريمة لاختلاف التقاليد القانونية وفلسفة النظم القانونية المختلفة .

المبحث الثاني

الجهود الإقليمية المعنية لمواجهة جرائم امن الدولة عبر الوسائل الالكترونية

لقد بات واضحا أن جرائم امن الدولة بدأت باستخدام تقنية المعلومات والشبكات على المستوى الدولي لتحقيق أهدافها، إذ إن معظم ذلك يُمكن كل المنظمات الإرهابية بالقيام بتصميم مواقع لها على شبكة الإنترنت وبالتنسيق مع بعض المنظمات الإجرامية من اجل بث الدعاية والمعلومات والأفكار وجمع الأموال والتجنيد مع الأمل في الوصول إلى القدرة على شن الهجمات الإلكترونية على الكثير من المواقع والمنشئات الحكومية والتجارية ولبروز هذه الجرائم فيجب أن يشكل تعاون بين الدول العربية وبقية دول العالم لكن حتى الآن لا توجد أدلة واضحة على هذا التعاون بين الدول العربية من اجل مواجهة هذا الخطر الجديد وهذا القصور نابع من قلة الإدراك لماهية القدرة التقنية لمواجهة جرائم امن الدولة عبر الوسائل الإلكترونية.

المطلب الأول

الجهود العربية لمواجهة جرائم امن الدولة عبر الوسائل الالكترونية

ولقد بدأت بعض الدول العربية في سن القوانين والأنظمة التشريعية لمواجهة ظاهرة جرائم امن الدولة عبر وسائل الاتصال حيث صدرت بعض القوانين في المملكة العربية السعودية والأمارات العربية المتحدة والسودان والجزائر لكن سن هذه القوانين والأنظمة يحتاج إلى اذرع فنية وتطبيقية لتفعيلها على كافة المستويات ويجب أن يكون هناك نصوص تجرم جرائم امن الدولة وفق هذه القوانين. [15]

[15] المؤتمر الدولي الأول لقانون الأنترنت والذي عقد بمدينة الغردقة بجمهورية مصر العربية في الفترة من 21-2005/8/25م بتنظيم من المنظمة العربية للتنمية الإدارية. كتاب عمل المؤتمر ص98.

ولقد بدأت السياسة العربية منذ ما يقارب النصف قرن على إتباع ردات الفعل على الأحداث الدولية لكن هناك فرصة ملائمة لكي يبادر العالم العربي لمكافحة ظاهرة امن الدولة بشكل أكثر فاعلية وفقاً للأسس التالية:

1. أنشاء فرقة عمل متخصصة في مكافحة جرائم التقنية والإرهاب الإلكتروني في نطاق إدارة الأمن الجنائي حيث يمكن تسمية هذه المجموعة "، مجموعة جرائم التقنية والمعلومات". هذه الخطوة تعتبر مهمة وذلك لانتشار ظاهرة جرائم الحاسب الآلي في العالم العربي.

2. أنشاء معهد متخصص في مجال جنايات التقنية ومن الأفضل إن يكون جزء من مهام جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. وهذا المعهد سيفضي إلى تطوير القدرات العربية في مجال معالجة وحفظ وتبويب الأدلة الجنائية والأبحاث.

3. تطوير المناهج في الآليات الشرطية في العالم العربي ليتماشى مع تطور هذه الظاهرة مع التركيز على الأبحاث العلمية.

4. دعم القطاع الخاص في مجال التدريب والمختبرات الجنائية.

5. ربط هذه النشاطات بعضها ببعض للوصول إلى درجة عالية في التنسيق.[16]

هذه الأسس تعتبر مطلبا ملحا في الوقت الراهن وذلك نتيجة للقصور الواضح في البنية الأساسية لمكافحة جرائم التقنية والإرهاب الإلكتروني في العالم العربي. هذا القصور نابع من الأتي:

[16] ورشة العمل الإقليمية "تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الافتراضية والتي عقدت بمدينة مسقط بسلطنة عمان في الفترة من 2-2006/4/4م بتنظيم مشترك بين هيئة تنظيم الاتصالات العمانية ومركز التميز العربي التابع للاتحاد الدولي للاتصالات. كتاب عمل المؤتمر ص201.

1. عدم توفر التجهيزات الفنية المتطورة (أجهزة، برامج، وأنظمة مختبرات جنائية).
2. عدم توفر الربط الشبكي اللازم بين إدارات الأمن الجنائي لتبادل المعلومات والخبرات.
3. قلة الكوادر البشرية المتخصصة في مجال فحص وجمع وتبويب وحفظ الأدلة الجنائية.
4. عدم وجود سياسة معلومات موحدة في العالم العربي.
5. قلة المصادر الفنية والتجهيزات في القطاع الخاص في مجالات البحث والتحري والمختبرات اللازمة.
6. عدم القدرة على المبادرة في هذا المجال.
7. قلة التشريعات اللازمة للحد من هذه الظاهرة[17].

إن هذا القصور نابع من ترابط مناطق الضعف هذه والتعقيدات المصاحبة لها لذا فان الأمر يتطلب حلولا جذرية ومتكاملة لمواجهة هذه الظاهرة الخطرة على العالم العربي.

إن محاربة هذه الظاهرة تتطلب تضافر الجهود من قبل الكثير من الخبراء في هذا المجال سواء من القطاع العام أو الخاص وبالذات من الأكاديميين في الجامعات والمعاهد العربية. ولكي يتم لم شمل هذه القدرات فان الأمر يتطلب أنشاء مركز متخصص لمكافحة جرائم التقنية والإرهاب الإلكتروني يكون جزءا من نشاطات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. فعلى سبيل المثال، سيكون تركيز هذه المراكز على نشاطات التقنية، علم الاجتماع، علم النفس، الدراسات القانونية، الأدلة الجنائية والدراسات الأمنية. هذه النشاطات ستركز على حماية القضاء الإلكتروني للعالم العربي.

[17] ورشة العمل الإقليمي لتطوير التشريع في مجال مكافحة الجرائم الافتراضية المنفذة في 2006/4/4

ويجب على هذه المراكز أن تركز على مفهوم المبادرة وليس معالجة الأزمة بعد وقوعها وذلك لإحباط أية محاولة إجرامية أو إرهابية قد تتعرض لها إحدى الدول العربية. هذه المبادرة تتطلب وضع السيناريوهات اللازمة في كيفية مواجهة الأزمة.

وفي العالم العربي توجد بعض التشريعات التي تغطي جرائم المعلوماتية والحاسب بشكل أو بأخر خاصة في مصر، وسوريا، والأردن، والأمارات العربية المتحدة، وعمان، وقطر.

وبمراجعة معظم التشريعات العربية نجدها تتبع منهجا قريبا مما يعتمده اغلب التشريعات العربية في تصنيفها لجرائم الحاسبات والذي يصنفها على النحو التالي:

- الالتقاط غير المشروع للمعلومات أو البيانات.
- الدخول غير المشروع على أنظمة الحاسب الآلي.
- التجسس، والتنصت على البيانات والمعلومات.
- انتهاك خصوصيات الغير، أو التعدي على حقهم في الاحتفاظ بأسرارهم.
- تزوير بيانات، أو وثائق مبرمجة أيا كان شكلها.
- أتلاف وتغيير، ومحو البيانات والمعلومات.
- جمع المعلومات والبيانات وإعادة استخدامها.
- تسريب المعلومات والبيانات.

- التعدي على برامج الحاسب الآلي سواء بالتعديل أو الاصطناع.
- نشر واستخدام برامج الحاسب الآلي بما يشكل انتهاكا لقوانين حقوق الملكية والأسرار التجارية.

وبالرغم من الغياب الواضح لأي تنسيق رسمي عربي ملموس في إطار اتفاقية أو تنظيم إقليمي فيما يختص بمكافحة الجرائم التقنية إلا أن الجهود العلمية والأمنية بشكل خاص واضحة ومتوالية في مجال رصد وتتبع الظواهر الأمنية المصاحبة لانتشار الحاسبات والإنترنت ومنها:

- ندوة أمن المعلومات في الحاسبات الآلية والاتصالات المنعقدة في 3-6 صفر 1407 هـ الموافق 6-9 أكتوبر 1986م والتي نظمها مركز المعلومات الوطني بوزارة الداخلية السعودي.
- ندوة حول الجرائم الناجمة عن التطور التكنولوجي نظمتها الجمعية الوطنية للدفاع الاجتماعي بنادي ضباط الأمن عمان الأردن خلال الفترة من 28-1998/10/29م.
- ندوة المواجهة الأمنية للجرائم المعلوماتية 1999 مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي.
- مؤتمر جرائم الإنترنت بأكاديمية اتصالات دبي في الفترة من 22-23 أكتوبر 2000.
- ندوة دراسة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، تونس 2000.
- مؤتمر القوانين الذي ينظم أمن البيانات والأعمال عبر الإنترنت بمركز دبي التجاري العالمي 23-24/ يناير 2001م.
- المؤتمر الخليجي الثاني لا من الإنترنت بمسقط في الفترة من 24-25/ أبريل 2001.

- ندوة الشائعات في عصر المعلومات نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية خلال الفترة من 14-2002/4/15م.

- مؤتمر امن المعلومات العربية وسبل مواجهة التحديات المستقبلية القاهرة- نوفمبر 2002.

- ندوة الجرائم الإلكترونية وجرائم امن الدولة نظمتها كلية الشريعة والقانون بمسقط خلال الفترة من السبت 28 سبتمبر- الأربعاء 2 أكتوبر، 2002.

- المؤتمر العربي الأفريقي الثالث[18] حول "قرصنة الشبكات وحماية امن المعلومات" التحديات التقنية والقانونية ديسمبر 2010 بالتعاون مع مجلس مستشاري التجارة الإلكترونية بالولايات المتحدة وبرعاية رئيس مجلس الشعب المصري ووزير التجارة والصناعة ووزير الدولة للشؤون القانونية والمجالس النيابية ووزير الدولة للتنمية الإدارية ووزير الاتصالات ورعاية جامعة النيل -غرفة صناعة البرمجيات- مجلس الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات- الاتحاد العربي للتحكيم الإلكتروني- جامعة الدول العربية- جامعة عين شمس- الجامعة العربية المفتوحة- الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات- هيئة صناعة تكنولوجيا المعلومات- ميكروسوفت- المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

- المؤتمر الدولي الثاني حول الخصوصية[19] وامن المعلومات في قانون الإنترنت التعاون مع الجمعية الدولية لمكافحة الأجرام السيبيري بفرنسا ومدرسة القانون لجامعات (ليون3- ليون2- سانت ايتين) بفرنسا وجامعة سانت ميري- مركز قانون الإرهاب- تكساس (الولايات المتحدة الأمريكية) والمعهد الدولي لدراسات وأبحاث الجريمة الإلكترونية- فلوريدا (الولايات المتحدة الأمريكية) والمعهد الدولي

[18] أوراق المؤتمر العربي الافريقي الثالث حول فرضية الشبكات وحماية المطلوبات
[19] أوراق المؤتمر الدولي الثاني حول الخصوصية وأمن المعلومات

لأبحاث الجرائم الإلكترونية بأوكرانيا وجامعة عين شمس وبرعاية وحضور رئيس مجلس الشعب المصري ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ورئاسة مجلس الوزراء– مركز المعلومات ودعم واتخاذ القرار.[20]

- الملتقى العلمي الأول حول (إدمان الإنترنت) بالتعاون مع مركز الدراسات والاستشارات والتدريب – كلية الآداب– جامعة عين شمس والجمعية الدولية لمكافحة الأجرام السيبيري. [21]
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة (1998م):

تقضي الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذه الاتفاقية بان الإرهاب هو "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع أجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض احد الموارد الوطنية للخطر.

يلاحظ مدى تأثر هذه الاتفاقية في تعريفها للإرهاب بالتعريف الذي وضعه المشرع المصري للإرهاب في قانون سنة 1992، وذلك من حيث تقارب التعريفين في الصياغة، وينبني على ذلك أن المزايا والعيوب التي قبلت في اتجاه المشرع المصري في صياغة التعريف تنطبق بدورها على التعريف الوارد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ومن جهة أخرى لابد أن نلاحظ أن اتفاقية منظمة التعاون الإسلامي لمحاربة الإرهاب

---

[20] الألفي، محمد،(2009) جرائم الأنترنت بين الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية ، ص167.

[21] الروبي، سراج الدين محمد،(2007) الإنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية 2007، ص40.

المعقود سنة 1999م قد تأثرت بدورها بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، على اعتبار أن الأخيرة اسبق زمنيا في الظهور، وهذا ما يشير إلى اثر الفكر المصري في كتلة العالم العربي واثر العالم العربي في كتلة العالم الإسلامي.

ويلاحظ باحثون أن هذه الاتفاقية عموما قد خلت سواء في مقدمتها أو في متنها من أية إشارة إلى دوافع الإرهاب وكيفية القضاء عليها، فعالجت الظاهرة دون أن تعالج مسبباتها، حيث نظرت هذه الاتفاقية إلى العمل الإرهابي على انه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه وأغراضه" بمعنى انها لا تقيم لدوافع العمل الإرهابي وزنا في قيام التجريم والمسؤولية الجنائية عن الفعل، ثم انها أهملت –ربما بطريقة مقصودة– الإرهاب الذي تمارسه الدولة ضد دولة أخرى أو ضد مواطنيها فركز حصرياً على إرهاب الأفراد والجماعات.

ووفقا للتعريف المذكور فان الإرهاب يقوم على عنصرين: أولهما مادي، ويتمثل في أفعال العنف أو التهديد به والتي يأتيها الجاني ضمن مشروع أجرامي سواء جاء هذا المشروع بناء على تخطيط فردي أو جماعي. ولا تشترط الاتفاقية قدرا معينا من العنف حتى يكون عنصرا ماديا في قيام الإرهاب، فقد يكون بسيطا أو جسيما، لكون النص مطلق في ذلك، وهو ما يعيب هذا التعريف، فالمفترض في العنف الإرهابي أن يكون على قدر من الجسامة تميزه عن العنف البسيط أو العادي الذي يتخلل أية جريمة أخرى بتكون سلوكها المادي من اعتداء مادي.

وثاني هذين العنصرين: العنصر المعنوي، وهو نية الجاني إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم، ولفظ "الناس" هنا لا يفترض وجوب أن يكون المجني عليهم أو ضحايا العمل الإرهابي مجموعة من البشر، بل يكفي وفقا لوجهة نظرنا وقوعه ولو على فرد واحد لوصف العمل بأنه إرهابي، كقيام احد الأشخاص بتهديد رأس الدولة

لا رغامه على اتخاذ موقف معين من قضية ما ويستجيب رأس الدولة تحت وطأة التهديد دون أن يعلم أي شخص أخر بما حدث.

وتقود الاتفاقية تعريفا للجريمة الإرهابية في الفقرة الثالثة من المادة الأولى منها فتعرفها بأنها: "أية جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، يعاقب عليها قانونها الداخلي..."، وقد عددت ذات الفقرة عددا من الاتفاقيات الدولية وجعلت من الجرائم الواردة فيها من ضمن الجرائم الإرهابية، ثم جاءت في المادة الثانية ونصت صراحة على إخراج حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان؟، من اجل التحرر وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي، من دائرة الأعمال الإرهابية.

واستثناء من الاستثناء المذكور استثنت الاتفاقية حالة أو صورة من صور الكفاح المسلح وهي تلك التي يمس فيها العنف الوحدة الترابية لأي من الدول الأطراف، وهو ما يعرف بالحركات الانفصالية، فأبقتها على حالها من عدم المشروعية، وأخيرا فان هذه الاتفاقية نصت صراحة على عدم اعتبار أي من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها فيها من الجرائم السياسية وذلك لدواعي تسليم المطلوبين فيها.

المطلب الثاني: الجهود الأوروبية لمواجهة جرائم امن الدولة عبر الوسائل الالكترونية

حددت المادة الأولى من الاتفاقية، الأفعال المكونة لجريمة الإرهاب والتي يلزم على الدول المتعاقدة اعتبارها جرائم عادية وليست جرائم سياسية بغض النظر عن الدوافع أو البواعث السياسية لها، حتى يمكن تسليم المجرمين للدولة التي وقع على إقليمها الجريمة للمحاكمة والعقاب.

وتشمل طائفة الجرائم التي حصرتها المادة الأولى من الاتفاقية على:

1. جرائم الاستيلاء على الطائرات التي وردت في اتفاقية لاهاي سنة 1970.

2. الجرائم التي وردت في اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني في مونتريال سنة 1971.

3. الجرائم الخطيرة التي تمثل اعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية.

4. الجرائم التي تتضمن الخطف واخذ الرهائن أو الاحتجاز غير المشروع للأفراد.

5. الشروع في ارتكاب أية جريمة من الجرائم السابق الإشارة إليها أو الاشتراك مع شخص يرتكب هذه الجريمة أو يحاول ارتكابها.

ويرى الباحث أن عدم فاعلية الاتفاقيات الإقليمية ، بسبب عدم الاتفاق على مفهوم عام حول التعريف القانوني للنشاط الذي يمكن الاتفاق على تجريمه .

وأيضا عدم وجود اتفاقية تضم جميع الدول الإقليمية لمكافحة جرائم امن الدولة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ويجب العمل إقليميا على منع الجرائم السيبراني واكتشافها و مواجهتها ، ومنع إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات.

الفصل الثالث

سياسية المشرع الأردني لمواجهة جرائم امن الدولة عبر الوسائل الالكترونية.

لقد قام المشرع الأردني بمكافحة جرائم امن الدولة عن طريق عدة قوانين جزائية منها قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1969 وقانون الجرائم الالكترونية رقم 27 لسنة 2015 وقانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 46 لسنة 2017.

تختلف الوسائل الالكترونية عن الوسائل التقليدية الأخرى كالتلفزيون والراديو إذا تتميز باللامركزية فضلا على إن مستخدمي الشبكة قد يصبحوا منتجين للمعلومة ومن ثم فان السؤال المهم هو كيف يمكن السيطرة على المحتوى غير المشروع المضر بأمن الدولة مثلا للشبكة وكيف يمكن تحديد المسئولين الجناة لمعاقبتهم؟ وهو ما يدفعنا إلى طرح سؤال أكثر أهمية هل تكفي النصوص القانونية التقليدية في التصدي للجرائم الإلكترونية المستحدثة؟

و يتعين القول بوجود جريمة ما أن تتوافر كامل أركانها وركنا الجريمة هما الركن المادي والركن المعنوي فإذا كانت الجريمة من الجرائم العمدية تعين إن يتوافر لدى مرتكبها القصد الجزائي الذي يقوم على العلم والإرادة وبناء على ذلك إذا اتجهت إرادة الشخص إلى ارتكاب الجريمة عالما بمضمون نشاطه الإجرامي قام لديه هذا القصد وتحققت مسؤوليته الجنائية عما قام به من نشاط.

مفهوم الطابع الدولي للجريمة وقد عرف البعض الجريمة الدولية بأنها الجريمة التي يكون احد أطرفها شخصا دوليا كالدولة والمؤسسات ذات الطابع الدولي [22]المرتكبة بواسطة شبكات الإنترنت قد أدى إلى مشاكل فيما يتعلق بتحديد المسؤولية الجزائية لمرتكب الفعل غير المشروع على الشبكة وذلك لاختلاف القوانين الدولية والعادات والتقاليد كان تكون بعض الأشياء مجرمة في دولة ومتاحة في دولة أخرى كذلك حالة ارتكاب الجريمة في دولة وموقع النظام ومستخدم الجهاز في دولة أخرى كل هذه الأشياء تؤدي إلى بعض الصعوبات في تحديد مسؤولية مرتكب الفعل.

ولذلك تقوم المسؤولية الجزائية لدى كل من يقوم بنشر أخبار أو معلومات مضرة بأمن الدولة عبر الإنترنت إذا كان يعلم بما بدر منه واتجهت أرادته لذلك وهو ما سنقوم بدراسته حول المسؤولية الجزائية و عن جرائم امن الدولة عبر الوسائل الالكترونية في مبحثين التاليين.

[22] بن، يونس، عمر محمد ابو بكر ، الجرائم الناشئة عن استخدام الانتر نت ، دار النهضة الاعربية ،القاهرة ،2004م ،ص 195.

المبحث الأول

أحكام المسؤولية الجزائية عن الجرائم المتعلقة بالوسائل الالكترونية

موضوع المسؤولية

أن التطور الذي نشهده في عالم المعلومات الالكتروني والاتصال، القائم على وجود برامج الكترونية وقواعد للبيانات تنظم عملية استعمال المعلومات والتحكم بها إلى أكبر قدر ممكن، أوجد مجالا واسعا لتدخل الفضوليين وأصحاب النوايا السيئة ، من أجل الاستفادة المادية غير المشروعة أو من اجل التخريب، ومن ثم السؤال المهم هو : كيف يمكن تحديد المسؤولية الجزائية لمعاقبتهم .

يتعين القول بوجود جريمة ما إن تتوافر كامل أركانها وهذا ما سنعرضه بالمطلبين التاليين.

المطلب الأول: الركن المادي في جرائم امن الدولة

للجريمة بصفة عامة ركنان يتمثلان في الركن المادي والذي يقوم بتوافر عنصر السلوك والنتيجة والعلاقة السببية، والركن المعنوي ويتمثل في العلم والإرادة بالإضافة إلى قصد خاص قد يتطلبه المشرع في بعض أنواع الجرائم.

وبالإضافة إلى هذه الأركان العامة قد يشترط المشرع لبعض أنواع الجرائم صفة خاصة في الجاني أو في المجني عليه أو في محل الجريمة فيقال إن هناك ركنا مفترضا .

وكذلك الحال في جرائم أمن الدولة فقد اشترط المشرع لكي يوصف الفعل بأنه جريمة إن يكون هناك صور الركن المادي فردي أو جماعي.

وعلى ذلك نتناول بالطرح الركن المادي لجرائم امن الدولة ويليه الركن المعنوي في الجريمة وذلك لتركيز الدراسة على أنماط جرائم امن الدولة .

إما عن الركن المادي للجرائم الالكترونية فإن النشاط أو السلوك المادي في جرائم هذه الجرائم يتطلب وجود بيئة رقمية واتصال بالانترنت ويتطلب أيضا معرفة بداية هذا النشاط والشروع فيه ونتيجته فمثلا يقوم مرتكب الجريمة بتجهيز الحاسب لكي يحقق له حدوث الجريمة فيقوم بتحميل الحاسب ببرنامج اختراق أو إن يقوم بأعداد هذه البرامج بنفسه وكذلك قد يحتاج إلى تهيئة صفحات تحمل في طياتها مواد داعرة أو مخلة بالآداب العامة وتحميلها على الجهاز المضيف Hosting Server كما يمكن إن يقوم بجريمة أعداد برامج فيروسات تمهيدا لبثها.

ليست كل جريمة تستلزم وجود أعمال تحضيرية وفي الحقيقة يصعب الفصل بين العمل التحضيري والبدء في النشاط الإجرامي في جرائم الكمبيوتر والانترنت حتى ولو كان القانون لا يعاقب على الأعمال التحضيرية ألا انه في مجال تكنولوجيا المعلومات الأمر يختلف بعض الشيء فشراء برنامج اختراق ومعدات لفك الشفرات وكلمات المرور وحيازة صور دعارة للأطفال فمثل هذه الأشياء جريمة في حد ذاتها.

تثير مسألة النتيجة الإجرامية في الجرائم الالكترونية مشاكل عدة فعلى سبيل المثال مكان وزمان تحقق النتيجة الإجرامية فلو قام احد المجرمين في أمريكا اللاتينية باختراق جهاز خادم Server احد البنوك في الأردن وهذا الخادم موجود في الصين فكيف يمكن معرفة وقت حدوث الجريمة، هل هو إشكالية القانون

الواجب التطبيق في هذا الشأن (أي ما هو القانون واجب التطبيق في هذا الجانب حيث أن هناك بعد دولي في هذا المجال لتحديد المسؤولية الجزائية.

أولا : السلوك الإجرامي في جرائم امن الدولة

يتحدد السلوك الإجرامي في النص الجزائي الذي يحدد الفعل المجرم وفقا للشرعية الجزائية، وهذه النصوص التجريمية أما تكون جامدة ومحددة وأما تكون حرة مرنة غير محددة والأولى لا تثير مشكلة في الفقه ألا فيما قد تطرأ من أفعال جديدة لا يشملها النص فلا يكون هناك بد من إعادة التدخل التشريعي لتجريم الأفعال الجديدة[23] أما الثانية فتحدث عندما يصعب الإحاطة بالوصف الدقيق للسلوك حيث يلجا المشرع إلى عبارات عامة لوصف السلوك ويحدد النتيجة وعلاقة السببية دون تفصيل أو تحديد للسلوك محل التجريم.[24]

والنصوص التجريمية في جرائم امن الدولة من قبيل الصياغة الحرة غير المحددة تتميز بالسرد والأوصاف والتكرار للمرادفات وبعضها يتسم بالغموض وعدم التحديد والدقة واستخدام ألفاظ عامة غير واضحة المعالم والحدود . [25]

- ويبرر أنصار هذا الأسلوب في الصياغة بأنها احد أساليب الصياغة الحديثة وإنها ليست قاصرة على جرائم امن الدولة فقط بل متبعة في قانون العقوبات بصفة عامة وثم انها تخضع في النهاية لرقابة

[23] –الصيفي، عبد الفتاح ،1997 الجرائم الواقعة على امن الدولة مرجع سابق ص10 وما بعدها.

[24] بهنام، رممسيس، الجرائم المضرة بامن الدولة ، النظرية العامة للقانون الجنائي،المعارف ، الاسكندريثة ، 1968،ص52.

القاضي والسبب في استخدام هذا الأسلوب هو أهمية المصلحة المحمية في هذه الجرائم تحديدا[26] وخطورتها ويطلق عليه البعض التجريم التحويطي ولذلك حرص المشرع على تجريم هذا السلوك الموجه نحو الاعتداء على هذه المصلحة ولو لم يحقق مادية تنذر بالخطر ولو ينسبه ضعيفة على كيان الدولة.[27]

و السلوك هو أول عناصر الركن المادي لأي جريمة فالجريمة هي السلوك المخالف لارادة المشرع وتتحقق في العالم الخارجي بمظاهر مادية ملموسة ويترتب على ذلك أن الأفكار النفسية داخل النفس لا يمكن العقاب عليها ولا يتفق الفقهاء في مجال القانون الجزائي على مفهوم محدد للسلوك.[28]

فهناك من يتوسع في ذلك المفهوم ويرى أن كل حركة عضوية من الجاني يصل بها إلى تحقيق نتيجة معينة أدى إلى ارتكاب الجريمة ولذلك فالسلوك في هذا المفهوم يشمل التصرف المادي والنتيجة المتحققة في العالم الخارجي وهنالك من يأخذ بالمفهوم الضيق للسلوك الإجرامي الذي يشمل التصرف المادي دون النتيجة المترتبة عليه وينقسم السلوك في هذا المفهوم وحسب ظهوره في العالم الخارجي إلى سلوك إيجابي وأخر سلبي السلوك الإيجابي هو الفعل بمعناه الدقيق والسلوك السلبي ويتمثل في الامتناع.

---

[26] الصيفي، عبد الفتاح الجرائم الواقعة على امن الدولة ، بدون دار نشر ، ص10 وما بعدها.

[27] سرور، احمد فتحي ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ،بدون دار نشر ، ص93.

28 (الدكتور رمسيس بهنام الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية مرجع سابق ص67)

والفعل أو السلوك الإيجابي: ويقصد به الحركات الجسمية للشخص التي تظهر في العالم الخارجي بطريقة مادية ملموسة ووفقا لهذا المفهوم فصور هذا السلوك عديدة إذا السلوك الإجرامي المتمثل في الفعل يشمل اغلب جرائم امن الدولة إن لم تكن كلها وفقا للمفهوم الضيق للسلوك الإجرامي الذي يشمل الفعل دون النتيجة ولو تحققت النتيجة لا صبحنا بصدد نموذج أجرامي أخر.

بالإضافة للحركات العضوية للشخص يلزم تحقيق عنصر نفسي للفعل المرتكب أي يلزم إدارة حرة معبرة عن ذلك الفعل وهذه الإرادة إنما هي إرادة الفعل لا إرادة النتيجة التي لا يلزم أن تحيط بها إرادة الفاعل وهذا هو أساس الاعتبار بالسلوك فقد في جرائم امن الدولة.

إذا كان الفعل هو الإتيان بحركة إيجابية في العالم الخارجي فمفهوم المخالفة يعني الشكل السلبي عدم الإتيان بفعل معين ألا أن الأمر ليس كذلك دائما فذلك هو المفهوم الطبيعي للفعل.

أما المفهوم القانوني فان الفعل يعد إيجابيا إذا خالف نصا قانونيا ينهي عن ذلك الفعل ويعد سلبياً إذا خالف نصا قانونيا يأمر بالإتيان بفعل معين أن الامتناع كقيمة جنائية لا يشمل كل حالات الامتناع ويعني ذلك انه ليس كل امتناع يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة[29].

[29] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات- دار الثقافة، ص 205.

ثانياً: النتيجة في الجريمة الإرهابية

يقصد بالنتيجة الإجرامية الأثر المترتب على السلوك الإجرامي وتمثل العدوان النهائي على المصلحة محل الحماية الجنائية فالنتيجة الإجرامية إذا هي الغرض الذي يسعى الجناة إلى تحقيقه كإزهاق الروح في جريمة القتل والاستيلاء على المال في جريمة السرقة هذا بالنسبة للجرائم العادية كالقتل والسرقة والنتيجة في الجرائم الإرهابية بصفة عامة. من الممكن أن تكون جريمة خطر أو جريمة ضرر كقيام شخص أو مجموعة إرهابية بإحداث تفجيرات وقتل أشخاص (مثل تفجيرات عمان) ومن الممكن أن تكون جرائم خطر مثل قيام جماعية إرهابية بالدخول إلى مواقع أمنية للإطلاع على أسرارها. شرح قضية تفجيرات عامن حيث قامت مجموعة من الإرهابيين بوضع عبوات ناسفة في بعض الفنادق في عمان والتي تستهدف حفلات زفاف ذهب ضحيتها عدد من المواطنين.

ثالثا: علاقة السببية في الجريمة

والمقصود بها علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية[30] وتعتبر علاقة السببية جوهر الركن المادي فلا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يقع سلوك أجرامي من الفاعل وان تحدث النتيجة الإجرامية بل يلزم فضلا عن ذلك إن تنسب هذه النتيجة إلى صاحب هذا السلوك أي أن يكون بينهما رابطة سببية.

ولا يشترط للقول بعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة أن تكون النتيجة التي حدثت مؤكدة الوقوع بالنسبة للسلوك بل يكفي أن تكون النتيجة التي حدثت محتملة الوقوع وفقا لما تجري عليه الأمور عادة.[31]

---

[30] كامل السعيد، نفس المرجع السابق.

[31] د. رؤوف محسن، السبب في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، ط2، لسنة 1966.

وبالنظر إلى جرائم امن الدولة نجد أن البعض منها يأخذ صورة الجرائم الشكلية التي يكفي فيها توافر السلوك دون وقوع النتيجة والبعض الأخر منها يأخذ صورة الجرائم المادية التي تستلزم تحقق نتيجة إجرامية ترتبط بالسلوك برابطة السبب بالمسبب لذا وجب بحث علاقة السببية في إطار هذا التقسيم.

1: الجرائم الشكلية "جرائم الخطر":

قلنا أن هذه الجرائم يتكامل شكلها القانوني بمجرد تحقق السلوك الإجرامي دون تطلب وقوع نتيجة إجرامية فالمصلحة التي يحميها القانون تتعرض للخطر بمجرد تحقق السلوك المجرم.[32]

ويرى الباحث أن غالبية جرائم امن الدولة التقليدية أو الجرائم المرتكبة عن طريق التكنولوجيا هي من جرائم الخطر التي لا تتطلب حدوث نتيجة ، وفقاً لقانون العقوبات الأردني تعد جرائم شكلية .

2: الجرائم المادية "جرائم الضرر":

وهي الجرائم التي لا يعاقب عليها المشرع ألا بتحقق النتيجة الإجرامية فهذه النتيجة تعتبر عنصرا أساسيا في النموذج القانوني للركن المادي أي أن الجريمة لا تقوم بدونه.

يطلق على هذه الجرائم أيضا جرائم الضرر لان السلوك الإجرامي فيها يلحق الضرر بالحق المعتدى عليه الذي يحميه القانون.

ويلزم لقيام البنيان القانوني لهذه الجرائم أن يكون السلوك الإجرامي هو السبب الوحيد المؤدي إلى حدوث النتيجة بمعنى أن السلوك كما قلنا يرتبط بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب.

ومن الملاحظ أن الجاني قد ينجح في تحقيق النتيجة الإجرامية وهنا نكون بصدد ما يسمى بالجريمة التامة وقد يعجز الجاني عن تحقيق هذه النتيجة نتيجة لعدة عوامل خارجة عن أرادته كتدخل السلطات في الوقت المناسب أو لمغادرة الهدف المستهدف المكان لحظة القيام بارتكاب الجريمة وأما إلى خيبة الجاني في احدث

[32] الصغير، جميل عبد الباقي (2011)، القانون الجنائي والتكلوجيا الحديثة ،الكتاب الاول ،ط2، دار النهضة ،2011 ص153

النتيجة رغم قيامه بارتكاب السلوك الإجرامي كعدم دقته في التصويب مثلها وهنا توجد ما تسمى بالشروع في الجريمة .

هذا ويمكن القول أيضا بتوافر الركن المعنوي في الجرائم الالكترونية في المثال التالي قيام احد القراصنة بنسخ برامج كمبيوتر من موقع على شبكة الإنترنت والقيام بفك شفرة الموقع وتخريبه للحصول على البرمجيات ولإيقاع الأذى بالشركة.

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جرائم امن الدولة عبر الوسائل الالكترونية[33]:

الركن المعنوي هو الحالة النفسية للجاني والعلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني.

بالنسبة للقضاء الفرنسي فان منطق سوء النية هو الأعم في شان الجرائم الالكترونية حيث يشترط المشرع الفرنسي وجود نية سوء في الاعتداء على بريد الكتروني خاص بأحد الأشخاص.

والوصول للمجرم ألمعلوماتي أو الإلكتروني يشكل عبء فني وتقني بالغ على القائمين بأعمال التتبع والتحليل لملابسات الوقائع الإجرامية المختلفة.

و مسؤولية الشخص المعنوي إذا ما أدى نقص الأشراف أو السيطرة من قبل الشخص الطبيعي المشار إليه بواسطة شخص طبيعي اقترفها تحت سيطرته، وهذه المسؤولية لن تؤثر على قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين الذين اقترفوا الجريمة.

[33] محمود نجيب حسن، القسم العام، المرجع السابق، ص 79

المبحث الثاني

صور الجرائم الماسة بأمن الدولة

امتدت جريمة أمن الدولة لتشمل صور الجريمة المنظمة ، حيث ظهر العديد من صور الجريمة الالكترونية على الشبكة العنكبوتية، واخذ مرتكبو جرائم امن الدولة مواقع لهم على الانترنت ليمارسوا أعمالهم من خلالها ، كالاتجار بالبشر وغسيل الأموال، وإفشاء الإسرار والإرهاب الالكتروني، وسنستعرض من خلال هذه الرسالة بعض من صور الجرائم الماسة بأمن الدولة وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: جريمة الاتجار بالبشر

يتم ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر من قبل المنظمات الإجرامية عن طريق الإنترنت وتعد جرائم الاتجار بالبشر والدعارة من الجرائم الأكثر انتشارا عن طريق الإنترنت.

وقد جرمت بعض التشريعات العربية الاتجار بالبشر كما في قانون جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم 17 حيث جاء فيه: "فان كل من انشأ موقعا أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار بالأشخاص أو تسهيل التعامل فيه يعاقب بالسجن المؤقت وعاقبت المادة 2/6 من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودية بالسجن مدة لا تزيد على 5 سنوات وبغرامة لا تزيد على 3 ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بإنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية أو إحدى أجهزة الحاسب الآلي أو نشر الاتجار بالجنس البشري أو تسهيل التعامل به.

وقد قام المشرع الأردني بتجريم الاتجار بالبشر في قانون منع الاتجار بالبشر في القانون رقم 9 لسنة 2019.

عرفت المادة الثانية من القانون: الجماعة الإجرامية المنظمة على أنها جماعة مؤلفة من 3 أشخاص أو أكثر موجودة ولو لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال الإجرامية وفقا لأحكام هذا القانون من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى واعتبرت المادة 9/ب/2 من قانون منع الاتجار بالبشر ظرفا مشددا لجريمة الاتجار بالبشر إذا كان مرتكب الجريمة قد انشأ أو نظم إدارة جماعة إجرامية منظمة للاتجار بالبشر أو انضم إليها أو شارك فيها.

المطلب الثاني : جريمة غسيل الأموال أو تبييضها

غسيل الأموال عبر الإنترنت: وهي عبارة عن استخدام الأموال غير المشروعة (المحرمة محليا وعالميا) أو الغير نظامية (المخالفة للأنظمة المحلية) وتمريرها، أو تحويلها أو نقلها أو استبدالها أو الاتجار فيها عبر الإنترنت. وقد أسهمت التجارة الإلكترونية في انتشار جرائم غسيل الأموال بشكل كبير.

ومن الأمثلة ما يلي:

1. الاتجار بالأموال الغير مشروعة أو الغير نظامية عبر الإنترنت بأنشطة مشروعة كتداول الأسهم والعملات المحلية والعالمية وبهدف تمريرها واستبدالها بأموال مشروعة ونظامية.
2. الاتجار بالأموال غير المشروعة بأنشطة غير مشروعة عبر الإنترنت كالمخدرات والقمار والمواد الإباحية.

و هذه الجريمة من الجرائم التي تتبعها المنظمات الإجرامية لإخفاء مصادر الأموال التي تكتسبها نتيجة نشاط أجرامي وفي المنظمات الإجرامية تهدف في الغالب إلى تحقيق الربح المادي وهي بالفعل تحقق أرباحا طائلة من الأفعال الجرمية التي تعملها وتسعى إلى إضفاء الشرعية على الأموال غير المشروعة عن طريق غسلها.[34]

وعاقب المشرع الأردني على جريمة غسيل الأموال بقانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 46 لسنة 2007 وعرفت المادة 2/أ من هذا القانون غسيل الأموال بأنه كل فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف بها أو نقلها أو أدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو تحويلها أو أي فعل أخر وكان القصد من هذا الفعل إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو حركتها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها أو الحيلولة دون معرفة من ارتكب الجريمة المتحصل منه المال مع العلم أنها متحصله من أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون والجرائم المنصوص عليها في المادة (4) والتي تصلح أن تكون محلا لجريمة غسيل الأموال هي:

1. أي جريمة يعاقب عليها بمقتضى أحكام التشريعات النافذة في المملكة.
2. الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية صادقت عليها المملكة على اعتبار متحصلاتها محلا لجريمة غسل الأموال.

[34] النوايسة، عبد الاله ،جرائم تكنولوجيا المعلومات، دار وائل، عمان أستاذ القانون الجنائي/ كلية الحقوق/ جامعة مؤتة،(340) وما بعد ،.

وعاقب المشرع الأردني على جريمة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في المادة 24 منه بغض النظر عن الوسيلة المرتكب فيها حيث جاء فيها:

1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل الأموال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت متحصله ع جنحة.

2. يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل الأموال مجل الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت الأموال متحصله عن جناية.

3. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة إلف دينار مع مصادرة الأموال وجميع الوسائط المستخدمة أو المنوي استخدامها في الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في هذا القانون.

يرى الباحث أن يكون هنالك نصوص صريحة في قانون جرائم تكنولوجيا المعلومات على تجريم جريمة غسيل الأموال وتغليظ العقوبة على مرتكبها بالوسائل الالكترونية، لكون ارتكابها بهذا الوسائل أسهل.

المطلب الثالث: الاتجار بالمخدرات والأسلحة

جرم المشرع الأردني الجزائي على الاتجار بالمخدرات في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 11 لسنة 1988 وشدد على العقوبة إذا كانت الجريمة بالاشتراك مع العصابات الدولية.

- جاء بنص المادة 10 من ذات القانون على أن "يعاقب بالإعدام كل من أقدم على ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين 8 و9 من هذا القانون في حالة من الحالات التالية:

1. إذا اشترك في ارتكابها مع إحدى العصابات الدولية المتعاملة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والتداول بها سواء بتهريبها أو بأي طريقة أو صورة أخرى أو كان شريكا مع تلك العصابة عند ارتكاب الجريمة أو كان يعمل لحسابها أو يتعاون معها في ذلك الوقت أو كانت الجريمة التي ارتكبها جزءا من أعمال تلك العصابة أو من عملية دولية لتهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو التعامل بها.

2. إذا كانت الجريمة التي ارتكبها مقترنة بجريمة دولية أخرى بما في ذلك تهريب الأسلحة والأموال وتزييف النقد أو كانت الجريمة جزءا من أعمال عصابة دولية تقوم بارتكاب الجرائم الدولية التي يكون مجال أعمالها كلها أو أي منها في أكثر من دولة واحدة أو يشترك في ارتكابها مجرمون من أكثر من دولة واحدة.

- أصبح الترويج وبيع ما يسمى بالمخدرات الرقمية على الإنترنت ويقصد بالمخدرات الرقمية "Digital Drugs" أو "iDoser" مقاطع نغمات يتم سماعها عبر سماعات بكل من الأذنين بحيث يتم بث ترددات معينة في الأذن اليمنى على سبيل المثال وترددات اقل إلى الأذن اليسرى.

فالمشرع الأردني لم يعاقب في قانون جرائم تكنولوجيا المعلومات رقم 15 على الاتجار بالأسلحة والمخدرات عن طريق المخدرات عن طريق الإنترنت وإنما ابقي تجريمها عن طريق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وقانون الأسلحة والذخائر حيث انه لم يحدد الوسيلة التي ترتكب فيها الجريمة. [35]

المطلب الرابع: التجسس ألمعلوماتي

اثر التقدم العلمي وثورة الاتصالات على حركة جرائم امن الدولة ومع التطور الهائل في عصر العلم والتكنولوجيا في مجالات الصناعة الإلكترونية وبناء الأجهزة الإلكترونية ذات القدرة الفائقة والتعامل مع كثير من المعلومات زادت الاحتياجات لحفظ هذه المعلومات من العبث والسرقة والهجوم ما لها من حماية على امن الدولة ودفاعاتها مع أن أنشاء هذه التقنية جاءت لتسهيل حياة الإنسان ألا أن سوء استخدامها من قبل المجرمين بات أمر يثير القلق في كافة الدول والأماكن وساعدت هذه التقنية المجرمين على التواصل وأصبح تحديد الجريمة عبر الحدود قضية تهدد الأمن القومي الدولي بما تقدمه من تسهيلات كبرى للأنشطة الإجرامية المنظمة والأفراد والأمن الداخلي ويوصف العصر الحديث بالرقمي أو ما يسمى بالعصر الإلكتروني واستطاعت التكنولوجيا إن تصبح احد مميزات المجتمع المعاصر وتفرض سيطرتها عليه بحيث يبدو الإنسان كما لو كان عبدا خاضعا لها تماما مسلوب الإرادة أمام سيطرتها.[36]

وبفضل تطور التكنولوجيا في مجال الاتصال والتوسع في استخدام شبكة الإنترنت تطورت الجريمة وأساليب ارتكابها بما في ذلك جرائم امن الدولة فقد تنوعت أشكالها وأنماطها إذ أصبحت جرائم امن الدولة عبر الإنترنت تأخذ بعدا جديدا ليس فقط في آلياتها وإنما في مفهومها أيضا ففي جرائم امن الدولة الذي يستخدم

---

[35] النوايسة، عبد الالة ، مرجع سابق، ص 394

[36] ابو زيد، حسام (2017)، تقنية الاتصالات والثورة المعلوماتية، بدون دار نشر، 2017، ص30.

الشبكة العنكبوتية في تنفيذ جرائمه حتما يختلف عن ذلك الذي يلجأ إلى جرائم امن الدولة بالوسائل التقليدية المعروفة.[37]

ويتمثل هذا النوع من الجرائم بما يلي اختراق المواقع والصفحات الإلكترونية على الإنترنت بغرض التجسس أو التنصت على ما تحتويه من بيانات ومعلومات تفيد الجهة المستفيدة من التجسس وإرسال رسائل بريدية الكرتونية لمستخدمي الإنترنت تتضمن على ملفات برمجية لديها القدرة على الإرسال بشكل آلي للمعلومات المتوفرة على الجهاز المستخدم من ملفات نصية صوتية أو مرئية كما لديها القدرة على أرسلا أي معلومة تتعلق بمستخدم الإنترنت مثل سجل زياراته لموقع الإنترنت والبيانات التي يدخلها المستخدم في مواقع الإنترنت كاسم المستخدم وكلمة السر بالإضافة إلى كلمات البحث التي يدخلها المستخدم في محركات البحث العالمية ومن أهم ما يندرج تحت مسمى جرائم التجسس الإلكتروني ما يلي:

1. جرائم التجسس الاقتصادية والتجارية: وهي جرائم التجسس يكون الهدف منها الحصول على معلومات اقتصادية وتجارية.

2. جرائم التجسس العسكرية والأمنية والسياسية: وهي جرائم التجسس التي يكون الهدف منها الحصول على معلومات عسكرية أو أمنيه أو سياسية.

3. جرائم التجسس الثقافية والتعليمية: وهي جرائم التجسس التي يكون الهدف منها الحصول على معلومات ثقافية وتعليمية. ومن امتلتها التجسس على الأبحاث والمخترعات والدراسات العلمية والتعاون الثقافي والتعليمي بين الدول.

---

[37] . حافظ، مجدي محمود (2010)، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس، دار محمود للنشر القاهرة، ص 8

4. الجرائم المالية والاقتصادية الإلكترونية: وتتمثل هذه الجرائم بما يلي:

أ- الاحتيال والاستيلاء على المعلومات البنكية لعملاء البنوك عبر الإنترنت واستغلالها في الشراء.

ب-الوصول إلى البيانات التفصيلية للبطاقات الائتمانية عبر الإنترنت والاستيلاء عليها واستغلالها في الشراء.

ج-أنشاء مواقع الكرتونية وهمية على الإنترنت مقلدة للمواقع الإلكترونية الرسمية للبنوك على الإنترنت بهدف الاحتيال على عملاء تلك البنوك والاستيلاء على بياناتهم البنكية

ولم يرد مصطلح التجسس في أي نص تجريمي في الأردن ألا انه يشير إلى انتهاك أسرار الدولة وهذا ما بينه قانون محكمة امن الدولة بالمادة 3 منه حيث تختص هذه المحكمة بجرائم التجسس الواقعة خلافا لأحكام المادة 14 و 15 و 16 من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم 50 لسنة 1961 وحيث أن جريمة أسرار الدولة تعاقب عليها القوانين المقارنة فمن القواعد الراسخة في الأنظمة الوطنية أن تحمي الدولة أسرارها وتحافظ عليها ومن وظائف الدولة أن تبقي كثيرا من أسرارها طي الكتمان وقد أضحت هذه الأسرار في الوقت الحاضر تشمل المعلومات السياسية والدبلوماسية والعلمية والاقتصادية التي يجب أن تظل مكتومة لما ينجم عن معرفة الدول الأجنبية بها والاطلاع عليها من أضعافا لقوة الدولة وعرقلة الجهود العسكرية والأضرار بالاستعدادات الخاصة للدفع في وقت السلم أو الحرب إذا لم تعد الحروب هي الميادين المنزلة التي تقتل فيها الجيوش وإنما امتدت ساحات المعركة لتشمل إمكانيات الأمم بأسرها.[38].

[38] حافظ، مجدي محمود حافظ(2010)، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس، دار محمود للنشر، القاهرة، ص 8

فقد قام المشرع الأردني بوضع قانون خاص لحماية أسرار الدولة حيث نص المشرع الأردني على حماية هذه الأسرار للتجسس التقليدي وفي الوقت الحاضر فقد أتاحت التكنولوجيا استحداث أدوات ووسائل جديدة لم تكن معروفة من قبل لأغراض التجسس. [39]

وعاقب المشرع الأردني على التجسس ألمعلوماتي بالمادة 12 من قانون الجرائم الإلكترونية حيث جاء فيها:

أ- يعاقب كل من دخل قصداً دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات بأي وسيلة كانت بهدف الاطلاع على بيانات أو معلومات غير متاحة للجمهور تمس الأمن الوطني أو العلاقات الخارجية للمملكة أو السلامة العامة أو الاقتصاد الوطني بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر وبغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على (5000) خمسة اللف دينار.

ب- إذا كان الدخول المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، بقصد البغاء تلك البيانات أو المعلومات أو إتلافها أو تدميرها أو تعديلها أو تغييرها أو نقلها أو نسخها أو إفشائها، فيعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (1000) إلف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة اللف دينار.

ج- يعاقب كل من دخل قصداً إلى موقع الكتروني للاطلاع على بيانات أو معلومات غير متاحة للجمهور تمس بالأمن الوطني أو العلاقات الخارجية للمملكة أو السلامة العامة أو الاقتصاد الوطني بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر وبغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار.

[39] موسى، محمود سليمان(2001)، التجسس الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 6.

د- إذا كان الدخول المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة لإلغاء تلك البيانات أو المعلومات أو إتلافها أو تدميرها أو تعديلها أو تغييرها أو نقلها أو نسخها، فيعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (1000) إلف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار.

وهكذا يلاحظ أن المشرع الأردني جرم الدخول إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام المعلومات أو المواقع الإلكترونية التي تحتوي على أسرار الدولة، وشدد العقوبة إذا كان هدف الفاعل المس بهذه الأسرار.

وبالرجوع إلى قانون حماية أسرار ووثائق الدولة نجده عرف أسرار الدولة بأنها (أية معلومات شفوية أو وثيقة مكتوبة أو مطبوعة أو مختزلة أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطه تسجيل أو الصور الشمسية والقالم أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابهها والمصنفة وفق احكما هذا القانون. كما عرفها قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007 بأنها (ي معلومات شفوية أو وثائق مكتوبة أو مطبوعة أو مختزلة أو مخزنة الكترونيا أو بأي طريقة أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطه تسجيل أو الصور الشمسية والأفلام أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابهها والمصنفة على انهها سرية أو وثائق محمية وفق احكما التشريعات النافذة).

وهكذا وفقا لهذن التعريفين فان من الممكن أن تكون المعلومات مخزنة على نظام معلومات أو شبكة معلومات أو ضمن مواقع الكترونية وبالتالي فان أسرار الدولة ليست ورقية فقط. [40]

نصت على هذه الجريمة المادة 14 من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة بقولها: (من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور قصد الحصول على أسرار أو أشياء أو وثائق محمية أو معلومات يجب أن تبقى سرية

[40] ابو عيسى، حمزة (2019)، جرائم تقنية المعلومات، دراسة مقارنة في التشريعات العربية، الطبعة الثانية، ص 175.

حرصا على سلامة الدولة عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وإذا حصلت هذه المحاولة لمنفعة دولة أجنبيه عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الإعدام).

في هذه الجريمة يعاقب المشرع على الدخول أو محاولة إلى الأماكن المحظورة والمكان المحظور لم يتم تحديده في القانون، وإنما ترك أمر تحديده للسلطات المختصة حسب مقتضيات الأحوال[41]جريمة الحصول على أسرار الدولة:

نصت عليها المادة 15 من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة حيث جاء فيها ما يلي:

أ- من سرق أسرار أو أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة واستحصل عليها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

ب- إذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبيه كانت العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الإعدام).

ونصت المادة 16 من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة حسبما يلي:

أ- من وصل إلى حيازته أو علمه أي سر من الأسرار أو المعلومات أو أية وثيقة محمية بحكم وظيفته أو كمسئول أو بعد تخليه عن وظيفته أو مسؤوليته لأي سبب من الأسباب فابلغها أو أفشاها دون سبب مشروع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

[41] الفضل، محمود (1965) الجرائم الواقعة على امن الدولة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة دمشق، ص358.

ب- ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا ابلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبيه وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الإعدام.

وكما أسلفنا في السابق فان المشرع الأردني قد عاقب بنص المادة 12 من قانون الجرائم الإلكترونية على حماية أسرار الدولة ووفقا لما جاء بنص المادة 12 فان هذه الجريمة تتكون من 3 أركان: الركن المادي، والركن المعنوي، ومحل الجريمة وبالنسبة للركن المادي فانه كل من قام بالاختراق والدخول إلى الموقع الإلكتروني أما الركن المعنوي فهو بالإضافة إلى تطلب القصد ألجرمي العام وهو ذات القصد العام المتطلب في جريمة الاختراق يجب توفر القصد الخاص إذ يجب أن يكون هدف الفاعل الاطلاع على أسرار الدولة أما الركن الثالث وهو محل الجريمة فيجب أن يكون محل الجريمة بيانات أو معلومات غير متاحة للجمهور تمس امن الدولة الوطني أو العلاقات الخارجية للملكة أو السلامة العامة أو الاقتصاد الوطني.

وعاقب المشرع الأردني على جريمة الاختراق أو الدخول والاطلاع على أسرار الدولة في الفقرتين من أ إلى د من المادة 12 حيث جاء فيها:

يعاقب المشرع الأردني كل من دخل قصداً دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات أو موقع الكتروني بهدف الاطلاع على بيانات أو معلومات تعتبر أسرارا للدولة بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر وبغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على (5000) خمسة اللف دينار (الفقرتين أ، ج).

أما إذا كان الدخول المشار بقصد البغاء تلك البيانات أو المعلومات السرية أو إتلافها أو تدميرها أو تعديلها أو تغييرها أو نقلها أو نسخها أو إفشائها، فيعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (1000) إلف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة ألاف دينار (الفقرتين ب، د).

ويلاحظ في هذه الحالة أنها لا تتطلب تحقيق النتيجة بمعنى أن يكتفي بهدف الفاعل حتى ولو لم يستطع تحقيق النتيجة التي قصدها.

ويرى الباحث أن ما يؤخذ على المشرع الأردني أن عقوبة الدخول وإفشاء إسرار الدولة التي يعاقب عليها في قانون جرائم التكنولوجيا اخف من العقوبة المنصوص عليها في قانون حماية إسرار ووثاق الدولة , فيجب على المشرع الجزائي تغليظ العقوبة بقانون الجرائم الإلكترونية.

المطلب الخامس : الإرهاب الإلكتروني

كان قانون جرائم أنظمة المعلومات السابق (الملغى) ينص في المادة 10 منه على جريمة الإرهاب الإلكتروني حيث كان نصها: (كل من استخدم نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو انشأ موقعاً الكترونياً لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لإتباع أفكارها، أو تمويلها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة).

ألا أن اللجنة القانونية لمجلس النواب قامت بحذف هذه المادة من قانون الجرائم الإلكترونية لسبب أن هذا النص مماثل لما هو موجود في قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006، وقد وافق مجلس النواب على حذفها من القانون. [42]

لقد عرف المشرع الأردني الإرهاب بقانون العقوبات الأردني وقانون منع الإرهاب، فقد جاء في قانون العقوبات رقم 27 لسنة 2017 (يقصد بالإرهاب: كل عمل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنه أيا كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر أو إرغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة).

ثم تعدل هذا التعريف بموجب القانون المعدل رقم 18 لسنة 2014 ليصبح كما يلي: (العمل الإرهابي: كل عمل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنه أيا كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر أو إرغام سلطة شرعية أو

[42] ملحق الجريدة الرسمية، مجلس النواب، محضر الجلسة الثالثة والعشرون (اليوم السادس) من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب السابع عشر المنعقدة يوم الثلاثاء 2015/4/14، العدد 23/ المجلد 50، ص61.

منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة).

ولا يختلف تعريف الإرهاب الإلكتروني عن الإرهاب التقليدي سوى أن الأول يستخدم الوسائل الإلكترونية في الأعمال الإرهابية. وبالتالي فانه لابد من توافر عناصر الإرهاب العادي لاعتبار الإرهاب الإلكتروني قائما.[43]

وعلى ضوء التعريف فان الإرهاب قد يرتكب بوسائل إلكترونية وفي هذا الحال لا يوجد ما يمنع من تطبيق النصوص التقليدية مثل ذلك استخدام المتهم وسائل الكترونية لتعريض سلامة المجتمع للخطر وسيعمد الإرهابي إلى استعمال الوسائل الإلكترونية والأجهزة الحديثة لتسهيل العمل الإرهابي والتمويل للتنظيم الإرهابي أو دعمه أو تنظيمه لذا ولخصوصية المجالات التي يستخدم فيها الإرهابي الوسائل الإلكترونية فقد جرم المشرع الأردني بموجب الفقرة هـ من المادة 3 من قانون منع الإرهاب والتي اعتبرت أن الأعمال التالية في حكم الأعمال الإرهابية المحظورة:

(استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة نشر أو أعلام أو إنشاء موقع الكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكار أو تمويلها أو القيام بأي عمل من شأنه تعريض الأردنيين أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائية أو انتقامية تقع عليهم).

الركن المادي في هذه الجريمة هي الترويج لأفكار تنظيم إرهابية ونشر الأفكار حيث حرص المشرع الجزائي الأردني من خلال ذلك إلى دفع الخطر عن امن الدولة الأردنية وتجريم الأفعال التي تؤدي أو من شأنها أن تؤدي إلى تعريض الأردني أو ممتلكاته للخطر عدم الاستقرار السياسي وإضفاء اكبر قدر من الحماية على

[43] النوايسة، عبد الاله (2017)، جرائم تكنولوجيا المعلومات، دار وائل، عمان، ص383.

شخصية الدولة وحقوقها السياسية والمحافظة على سلامة أراضيها ومواطنيها من خطر تلك الجماعات الإرهابية مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة خطورة الوسيلة المستخدمة والمعايير في ذلك ماديا وموضوعيا ومعنويا وذاتيا في آن واحد ويجب أن ينظر إلى طبيعة هذه الوسيلة المستخدمة موضوع الجريمة وهي بحد ذاتها الوسيلة التي تم من خلالها والصور والعبارات التي تنطوي عليها حرية الترويج لأفكار ذات الجماعات الإرهابية.

1. تسهيل القيام بأعمال إرهابية:

التسهيل في اللغة يعني التيسير، فهو مصدر سهل بمعنى التيسير فيقال تسهيلات ائتمانية بمعنى تيسيرات يمنحها البنك لعملائه[44]. ولم يبين المشروع المقصود بتسهيل القيام بأعمال إرهابية، ولكن من الممكن إعطاء مدلول التسهيل ذات مدلول التدخل كصورة من صور المساهمة الجزائية، فيتحقق التسهيل من خلال وضع الإمكانيات أمام التنظيم الإرهابي أو إزالة العقبات أمامه لتحقيق غاياته. د. نهلا المومني، مطالعة قانونية متخصصة حول قانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006م وتعديلاته في ظل المعايير لحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب[45].

2. دعم لجماعة أو تنظيم أو جميعه تقوم بأعمال إرهابية:

[44] ابن منظور، لسان العرب، الجزء السادس، ص 412/ معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، ص 1125

[45] العادلي، محمود صالح (2003)، القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص109

جاء في لسان العرب (دعم الشيء يدعمه دعما: مال فأقامه)، وفي المعجم الوسيط (يقال دعم فلانا/ أعانه وقواه). ولم يورد المشرع أيضا توضيحا للمقصود بالدعم، لكن نرى أن الدعم هنا لا يشمل الدعم المالي لأنها تدخل في نطاق تمويل الإرهاب. ويشمل الدعم في هذا الخصوص الدعم المعنوي. [46]

3. الترويج لأفكار الجماعات الإرهابية:

يقال في اللغة روج الشيء بمعنى جعله منتشرا يكثر الطلب عليه، ولا يخرج الترويج هنا عن معناه اللغوي فهو نشر ما من شأنه أن يقوي قبول الناس لأفكار وأهداف التنظيم الإرهابي وذلك عن طريق تحبيذها لهم بعد الاقتناع بها سعيا إلى تبنيها ومن ثم الدفاع عنها.

4. تمويل الإرهاب:

لما كانت الجماعات الإرهابية تعتمد بشكل أساسي على الموارد المالية، حيث كلما كان التنظيم يملك أموالا اكبر كان نشاطه أكثر فعالية ويكون التنظيم أكثر قوة لذا كان لابد من تجريم تمويل الإرهاب.

ولذلك فقد ابرمت اتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب عام 1999 ومما جاء في ديباجتها أن الدول الأطراف تعتبر أن تمويل الإرهاب مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره، وتلاحظ أن عدد وخطورة أعمال الإرهاب الدولي يتوقفان على أن التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون.

وقد أورد المشرع الأردني تعريفا لتمويل الإرهاب في المادة 2 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2007 بأنه (ارتكاب أي من الأعمال الواردة في الفقرة ب من المادة 3 من هذا القانون) وإذا رجعنا إلى الفقرة ب من المادة 3 المذكورة يتبين لنا إن تمويل الإرهاب يعني (تقديم الأموال أو جمعها أو

[46] ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، ص358/ المعجم الوسيط، ص286.

تامين الحصول عليها أو نقلها بأي وسيلة كانت، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وان كانت من مصادر مشروعة، لإرهابي أو منظمة أو هيئة أو جمعية أو جماعة إرهابية أو لعمل إرهابي مع العلم بذلك سواء استخدمت هذه الأموال كليا أو جزئيا أم لم تستخدم وسواء وقعت هذه الأعمال أم لم تقع).

حتى يكون استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة نشر أو أعلام أو أنشاء موقع الكتروني محلا للمساءلة الجزائية يجب أن يكون الهدف من ذلك تسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم جماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكارها وان تتجه إرادة الجاني إلى ذلك مع علم تام بماهية العمل المرتكب واتجاه أرادته الحرة الواعية إلى تحقيق تلك النتيجة وكذلك من خلال البينات الأخرى التي تقتنع المحكمة بها وبما لا يدع مجالا للشك أن إرادة المتهم الحرة الواعية قد اتجهت إلى العبث والنيل من امن الأردن واستقراره والمساس بثوابت المجتمع الأردني بمحاربته الإرهاب والإرهابيين في ظل الظروف المحيطة.

وردت عقوبة هذه الجريمة في المادة 7 من قانون منع الإرهاب، حيث يعاقب فاعل هذه الجريمة بالأشغال المؤقتة (فقرة ج) وهذه العقوبة العادية للجريمة، لكن قد تصبح العقوبة الأشغال المؤبدة بحسب الفقرة أ وذلك إذا نجم عن العمل الإرهابي:

1. إلحاق الضرر ولو جزئيا في بناية عامة أو خاصة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو طائرة أو أي وسيلة نقل أو أي منشأة أخرى.
2. تعطيل سبل الاتصالات وأنظمة الحاسوب أو اختراق شبكاتها.

وتصبح عقوبة العمل الإرهابي الإعدام وفقا للفقرة ب في أي من الحالات التالية:

1. إذا أفضى العمل الإرهابي إلى موت إنسان.

2. إذا أفضى العمل الإرهابي إلى هدم بناء بصورة كلية أو جزئية وكان فيه شخص أو أكثر.

3. إذا تم ارتكاب العمل الإرهابي باستخدام المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو الوبائية أو الجرثومية أو الكيماوية أو الإشعاعية أو بوساطة أسلحة أو ذخائر أو ما هو في حكم هذه المواد.

هذا وقد اعتبرت محكمة التمييز الأردنية أن هذه الجريمة قائمة في القضايا التالية:

1. على اثر الأحداث الجارية في سوريا والعراق بدأ المتهم بمتابعة الأخبار المتعلقة بتنظيم داعش الإرهابي عبر شبكة الإنترنت إلى أن أصبح من المؤيدين لهذا التنظيم الإرهابي حيث قام بعدها وفي بداية عام 2015 بإنشاء صفحة خاصة له عبر تطبيق (الفيسبوك) باسم (ن. أ. ص.) واخذ بالترويج لذلك التنظيم الإرهابي من خلال نشر أخبارهم وقتالهم للشيعة عبر صفحته الشخصية على أصدقائه ومعارفه بهدف كسب المزيد من المؤيدين والمناصرين لذلك التنظيم فان هذه الأفعال تعد ترويجا لأفكار تنظيم إرهابي.

2. إن ما قامت به المتهمة من أفعال بتأييدها لتنظيم داعش الإرهابي من خلال علاقتها بالمدعوة حواء وشقيقتها المدعوة أمنة الملتحقتين بالتنظيم الإرهابي في سوريا وقيام المتهمة بعد انضمامها إلى مجموعة على تطبيق الواتساب) تحمل اسم (الأخوات في الله) بنشر أناشيد خاصة بتنظيم داعش الإرهابي وكذلك إخبار هذا التنظيم الإرهابي والروابط المتعلقة بالتنظيم ذاته في باقي

المنضمات بهذا التنظيم في الأردن واتجاه أرادتها الحرة الواعية إلى ذلك، فان هذه الأفعال تعد ترويجا لأفكار.

المطلب السادس: إثارة الفتنة عبر الوسائل الالكترونية

الفتن هي اشد ما قد يمس بأمن مجتمع ويعكر صفوه، ويقصد بالفتنة تحفيز الناس على نحو يولد فيهم توترا يؤدي لهياج، وهذا التحفيز يحدث بين أشخاص غير معينين ينتمون لطائفة معينة ضد طائفة أخرى، على أن تكون الطائفتان مختلفتان في الأصل أو العرق أو الدين أو الطبقة الاجتماعية، وتهدف الفتنة إلى إحداث التوتر المؤدي إلى نوع من أنواع العنف أو أحداث تمييز بين الطائفتين المختلفتين وهو ما يضر حتما بأمن الدولة الداخلي، فعلى المشرع بالتدخل لتجريم إذاعة البيانات والإشاعات التي تثير الفتن والترويج لتسويد طبقة على الأخرى بل لقد وصل به الأمر أن جرم مجرد الغناء والصياح إذا كان من شأنه أثارة الفتنة .

وتستخدم جماعات جرائم امن الدولة الشبكات في تبادل المعلومات ونشرها من خلال الشبكة المعلوماتية فانه عن طريق الشبكات تسهل هذه العملية كثيراً إذ يمكن أن يلتقي عدة أشخاص في أماكن متعددة وفي زمن معين يتبادلون الحديث والاستماع لبعضهم عبر الشبكة المعلوماتية فمن خلال الشبكة المعلوماتية تستطيع المنظمات والجماعات الإرهابية نشر أفكارها المتطرفة والدعوة إلى المبادئ المنحرفة والسيطرة على وجدان الأفراد واستغلال معاناتهم من اجل تحقيق أغراضهم غير المشروعة والتي تتعارض مع مصلحة المجتمع فقد جرمت المادة 142 من قانون العقوبات الأردني على هذه الجريمة بقولها (يعاقب بالأشغال المؤبد كل لاعتداء الذي يستهدف أما إثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي بتسليح الأردنيين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض أن لآخر، وأما بالحض على القتل والنهب في محلها ويقضى بالإعدام إذا تم الاعتداء) ومن خلال النص فان أركان هذه الجريمة تكمن من ما يلي: والركن الأول هو الركن المادي فقد عبر المشرع

عن هذا الركن بالاعتداء الهادف وبين أساليبه من خلال النص بتسليح الأردنيين وحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الأخر أو الحض على التقتيل والنهب في محلها وهذه الجريمة قصديه تتطلب القصد العام العلم والإرادة لهذه الجريمة قصدان قصدا عاما يتمثل في الأقدام على أي من الأنشطة المكونة لنموذج الأجرام العام وهو تسليح الأردنيين أو حملهم على التسلح أو حملهم على الاقتتال أو النهب من محله أو محلات وقصد خاص يتمثل في قصد أثارة حرب أهلية أو طائفية فإن انتفى أي من هذين القصدين فلا مجال لتطبيق أحكام المادة 142 من العقوبات. [47]

ويرى الباحث إن الركن المادي محل البحث يتحقق في سلوك مادي يأتيه الجاني يتمثل في استغلال الجاني للدين في الترويج أو التحبيذ بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لا فكار متطرفة.

والمقصود بالدين هذا هو احد الأديان السماوية الثلاث لان ما دون هذه الأديان الثلاث من طوائف ومذاهب لهذه الأديان متضمنة فيها. واستغلال الدين يتحقق في استعمال في أقوال أو كتابات أو اعتمد عليه في أبداء رأي أو طلب نصح وإرشاد.

وقد عاقب المشرع الأردني بالعقوبة على هذه الجريمة لتصبح وضع الجاني بالأشغال المؤبدة وشدد العقوبة إذا أسفر عن ظرف التشديد اقتتال لتصبح العقوبة الإعدام، وحسناً فعل المشرع بتشديد العقوبة لما لهذه الجريمة من عواقب تهدد امن الدولة .

[47] الجبور، محمد عوده، (2010) الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة، ص 317.

الفصل الرابع

الأحكام الإجرائية لجرائم امن الدولة عبر الإنترنت

نظرا للتقدم الهائل والمذهل في وسائل الاتصال بأنواعها فقد أدى ذلك إلى زوال الحواجز والحدود بين مختلف الدول وبالتالي تشعب وتداخل العلاقات الإنسانية بين الشعوب المختلفة فقد ترتكب جريمة في دولة من أشخاص لا ينتمون إلى جنسيتها ولا يقيمون فيها وبالعكس فقد ترتكب جريمة خارج أراضي الدولة من أشخاص يحملون جنسيتها.

ويثير هذا النوع من الجرائم مشاكل قانونية وعلى رأسها مشكلة تحديد النطاق المكاني للتشريع الوطني وذلك لان كل تشريع له مجال مكاني تحدد به قوته الإلزامية.

وينظم هذا الموضوع من الوجهة الفقهية البحث في ثلاث مبادئ قانونية يفاضل بها المشرع أو تتداخل بصورة متغيرة في التشريع الجزائي لكل دولة وهذه المبادئ هي مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية ومبدأ العينية في (المبحث الأول)، والقواعد الإجرائية التي تتبعها الدولة في (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

النطاق للتشريع لتطبيق القانون الجزائي

الأصل العام في قانوننا الجزائي الأردني هو العمل بمبدأ الإقليمية بشقيه فمن ناحية يطبق التشريع الجزائي على كافة الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة الأردنية بغض النظر عن جنسية مرتكبيها سواء كانوا وطنيين أو أجانب ومن ناحية أخرى لا يسري القانون الجزائي الأردني على الجرائم المرتكبة في الخارج.

ولكن رغبة من المشرع في عدم إفلات الجناة من العقاب فقد نص على استثناءات يطبق فيها تشريعنا الجزائية على جرائم وقعت في الخارج أما أخذا بمبدأ الاختصاص العيني أو الشخصي أو العالمي .

ولذلك فأننا في مجال تناولنا لأحكام التطبيق الجرائم امن الدولة الإلكتروني في التشريع الأردني و يجب تقسيم هذا المبحث إلى أربع مطالب نخصص أولهما الصلاحية الإقليمية والثاني الصلاحية الذاتية إما الثالث الصلاحية الشخصية والرابع الصلاحية العالمية .

المطلب الأول: الصلاحية الإقليمية

أبرزت المادة (7) من قانون العقوبات (1. تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

2. تعد الجريمة مرتكبة في المملكة ، إذا تم على ارض هذه المملكة احد العناصر التي تؤلف الجريمة او إي فعل من أفعال جريمة غير متجزئة او فعل اشتراك أصلي او فرعي:

أ. تشمل أراضي المملكة طبقة الهواء التي تغطيها ، والبحر الإقليمي إلى مسافة خمسة كيلو مترات من الشاطئ والمدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي والسفن والمركبات الهوائية الأردنية .

ب. والأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش الأردني إذا كانت الجريمة المقترفة تنال من سلامة الجيش او من مصالحه)

ويعني هذا أن القانون الجزائي الأردني يبسط سلطاته على كافة جرائم امن الدولة سواء كانت جرائم فعلية أم جرائم مرتكبة بواسطة شبكة الإنترنت التي تقع داخل الأردن ودون الاعتداد بجنسية المجني عليه أو الجاني أو بنوع المصالح التي تم إهدارها بواسطة الجريمة ولا يمتد سريانه إلى ما يقع خارج الأردن من جرائم.

أولا: تحديد إقليم الدولة:

إذا أردنا تحديد مدلول إقليم الدولة فانه يمكن الرجوع إلى التعريف التقليدي في القانون الدولي والذي يقرر أن الإقليم هو عبارة عن الرقعة الخاضعة لسلطة الدولة الرئيسية وهذه الرقعة تتكون بالضرورة من مساحة برية يابسة وقد تشمل مساحة بحرية كما يمتد إقليم الدولة ليشمل الفضاء الجوي الذي يعلو الأجزاء البرية والبحرية من إقليمها وعلى هذا يتكون الإقليم بصفة عامة من عناصر ثلاث: اليابسة أو الأرض والبحر والجو وفي مجال تعرضنا لجرائم الإرهاب التي يتم اقترافها بواسطة الإنترنت داخل الأردن يقتضي ذلك منا أن نتعرض بصورة موجزة لهذه العناصر.

1. المجال الأرضي: وهو الجزء المتعلق باليابسة وما تتضمنه من جبال وأنهار وصحاري وغيرها فالمجال الأرضي هو المجال المكاني الذي تمارس عليه الدولة صلاحياتها وكثيرا ما تلجأ الدول إلى توقيع اتفاقيات فيما بينها لترسيم حدودها الإقليمية.

2. المجال البحري: يقصد بهذا المجال المياه السياحية أو البحر الإقليمي وبمعنى آخر فان المجال البحري يقصد به على وجه العموم مساحة من البحار متاخمة لشواطئ الدولة تمتد فيما وراء إقليمها البري ومياهها الداخلية وبمعنى ثالث وهو رقعة من البحار التي تنحصر بين المياه الداخلية والشاطئ من جهة واعتلى البحار من جهة أخرى ويقع هذا البحر الإقليمي تحت سيادة دولة الشاطئ وتمتد هذه السيادة لتشمل الفضاء الجوي الذي يعلوه وقاع البحر وتربته ولا يزال مساحة المجال البحري الإقليمي محل خلاف في القانون الدولي العام .

وبالنسبة للسفن الأردنية فانه يجدر بنا التفرقة بين السفن الحربية العامية وبين السفن الخاصة وتجدر الإشارة إلى أن السفن التجارية المملوكة للدولة تأخذ حكم السفن الخاصة ومن المتفق عليه سواء في التشريعات المقارنة أو في القانون الأردني انه إذا تعلق الأمر بسفينة حربية أو عامة فان ما يقع عليها من جرائم يخضع لقانون الدولة التابعة لها وينعقد الاختصاص لمحاكمها الجنائية سواء أكانت هذه السفن في المياه الإقليمية لدولة أخرى أو في عرض البحر وتبرير ذلك يرجع إلى إن هذه السفن تعتبر امتدادا لا رض الوطن باعتبارها مظهر لسيادة الدولة وقوتها العسكرية.

ونصت المادة) 8: (لا يسري القانون الأردني :2. على الجرائم المقترفة في البحر الإقليمي الأردني او في المدى الجوي الذي يغطيه على متن سفينة او مركبة هوائية أجنبية إذا لم تتجاوز الجريمة شفير السفينة او المركبة الهوائية .

3. المجال الجوي: يقصد بهذا المجال طبقات الفضاء التي تعلو إقليم الدولة وبحرها الإقليمي وجزرها فتمتد إليه سيادة الدولة ومن الجدير بالذكر أن الفقه الدولي غير مستقر في تحديد مدى هذا الفضاء والرد السائد والمعمول به حاليا هو إطلاق سيادة الدولة على طبقات الفضاء التي تلي إقليمها إلى ما لانهاية مع تقرير حق المجتمع الدولي في استعمال هذا الفضاء بما يحقق الصالح المشترك للدول.

تحديد المجال البحري

وتأخذ الطائرات الحربية والعامة المملوكة للدولة بذات القاعدة العامة التي سبق ذكرها بالنسبة للسفن الحربية والعامة والمتمثلة في خضوع الجرائم المرتكبة على متنها لقانون الدولة التي تحمل الطائرة جنسيتها سواء أوقعت الجريمة في الفضاء الجوي الذي ليس لأي دولة سلطان عليه أو في الفضاء الإقليمي لدولة أخرى ،و للدولة كامل السيادة المطلقة على الفضاء الجوي الذي يعلو أراضيها ويعني هذا انعقاد الاختصاص للقانون الأردني ينظر الجرائم المرتكبة على ظهر الطائرات المدنية أو الأجنبية الخاصة إذا وقعت الجريمة والطائرة داخل الفضاء الإقليمي للأرض الأردني. المادة) 8: (لا يسري القانون الأردني :2 على الجرائم المقترفة في الإقليم الجوي الأردني على متن مركبة هوائية أجنبية إذا لم تتجاوز الجريمة شفير المركبة على أن الجرائم التي لا تتجاوز شفير المركبة الهوائية تخضع للقانون الأردني إذا كان الفاعل او المجني عليه أردنيا او إذا حطت المركبة الهوائية في المملكة الأردنية الهاشمية بعد اقتراف الجريمة.

المطلب الثاني :الاستثناءات الواردة على مبدأ الصلاحية الإقليمية

يعد من الصلاحية الإقليمية هو مبدأ أصيلاً إلا أن بعض الاستثنائات طرأت على هذا المبدأ لضرورات عدة أهمها عدم إفلات المجرم من العقاب ومن هذه الاستثناءات ما يلي:

1. الصلاحية الذاتية

2: المادة 9 من قانون العقوبات (تسري أحكام هذا القانون على كل أردني او أجنبي – فاعلا كان او شريكا محرضا او متدخلا – ارتكب خارج المملكة جناية او جنحة مخلة بأمن الدولة او قلد ختم الدولة او قلد نقودا او زور أوراق النقد او السندات المصرفية الأردنية او الأجنبية المتداولة قانونا او تعاملا في المملكة.)

2 : الصلاحية الشخصية

نصت المادة 1/10و2و3من قانون العقوبات :

.1على كل أردني – فاعلا كان او شريكا محرضا او متدخلا – ارتكب خارج المملكة جناية او جنحة يعاقب عليها القانون الأردني. كما تسري الإحكام المذكورة على من ذكر ولو فقد الجنسية الأردنية او اكتسبها بعد ارتكاب الجناية او الجنحة.

.2على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة إي موظف أردني إثناء ممارسته وظيفته او بمناسبة ممارسته إياها

.3على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة موظفو السلك الخارجي ، والقناصل الأردنيون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام

المبحث الثاني

القواعد الإجرائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فيما يتعلق بجرائم أمن الدولة

القواعد الإجرائية هي إخضاع كافة الإجراءات لقواعد القانون ، حتى نكون أمام إجراءات موجة تحفظ حق الإنسان في محاكمة عادلة ، على نحو لا يكون فيه لسلطات الضبط والتحقيق في سلطات استثنائية في نوع معين من الجرائم.

لكن اتجهت التشريعات المقارنة خلال الربع الأخير للقرن العشرين إلى التوسع في حالات المساس بالحرية الشخصية، كما اتجهت إلى تقرير صلاحيات واسعة لسلطات الضبط والتحقيق والاتهام، ولم يحدث هذا التوسع بسبب تغير النظرة إلى الحرية الشخصية وإنما بسبب الظروف الأمنية التي واجهت هذه المجتمعات وانتشار الجريمة المنظمة وجرائم العنف السياسي والديني مما شكل ظاهرة استتبعت مواجهتها التوسع في السلطات المخولة للجهات القائمة على ضبط هذه الجرائم وتعقبها وهو ما أدى في النهاية إلى استقلال الجرائم المنظمة ومن بينها جرائم الإرهاب بقواعد إجرائية تغاير القواعد المقررة للجرائم العادية.[48]. وعلية سوف نتناول في هذا المبحث الإثبات في الدعوى الجزائية بالمطلب الأول ، وفي المطلب الثاني ضمانات المحاكمة أما الثالث الاختصاص النوعي لجرائم امن الدولة

[48] سرور، احمد فتحي، (2000) القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الأولى، دار الشرق، ص220

المطلب الأول: الإثبات في الدعوى الجزائية

تعريف الإثبات: إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى فاعل معين ويراد بالإثبات في الأمور الجزائية أثبات الوقائع وليس بيان وجهة نظر المشرع وحقيقة قصده لان البحث في هذه الأمور أنما يتعلق بتطبيق القانون وتفسيره وهو من عمل المحكمة[49]

وأهمية الإثبات في الإجراءات الجزائية ، حيث أن الجريمة هي واقعة تنتمي إلى الماضي فان المحكمة ليس في وسعها أن تعاينها بنفسها وتتعرف على حقيقتها، فيكون عليها أن تستعين بوسائل تعيد أمامها رواية وتفصيل ما حدث، حتى تستند إليها فيما تقضي به في شأن الدعوى الجزائية المطروحة أمامها، وهذه الوسائل هي أدله الإثبات. [50]

إذا كان القانون قد منح القاضي سلطات واسعة في تقدير الدليل في المواد الجنائية، فقد قيده بقواعد محددة تبين كيفية الحصول على الدليل، والشروط الواجب توافرها في الدليل حتى يمكن للمحكمة قبوله واعتماده، فان خولفت هذه القواعد ولم تراعى هذه الشروط، كان ذلك سببا في إهدار قيمة الدليل، مما يستحيل معه على القاضي أن يستند إليه في قضائه، وهذا يعني أن مخالفة قواعد الإثبات تصيب عمل القاضي بالخلل فيتصف قضاؤه بالبطلان. [51]

---

[49] . مصطفى، محمود محمود (1977) ،الاثبات في الماد الجنائية في القانون المقرن ، مطبعة جامعة القاهرة ، ط1 دار النهضة.

[50] حسني،(1988) محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات ، دار النهضة.

[51] راشد، علي (1974) القانون الجنائي ، المدخل واصول النظرية العامة ،دارالنهضة العربية، القاهرة ، ص 701

و الدليل هو أجراء معترف به قانونا لإقناع القاضي بحقيقة الواقعة، على أن تكون هذه القناعة مبينة على الجزم واليقين، لذا فإن المشرع قد ألزم القاضي ألا يحكم بالإدانة ألا إذا استند إلى دليل صحيح يولد لديه مثل هذه القناعة، وهذا يعني أن المشرع يتشدد في تحديد شروط وأثار أدله الإدانة وذلك من منطلق قاعدة يقينية ثابت هي أن المتهم بريء حتى تثبت أدانته.

و الهدف من الإثبات في المواد الجزائية، الحرص على أن يكون الحصول على الدليل والبحث عنه وتقديمه قد تم بطريقة مشروعة ووفقا لما نص عليه القانون، مع مراعاة ألا يتعارض كل ذلك مع حقوق المتهم في حريته وكرامته. [52]

الحرص على أن يجيء الدليل المستخلص جديا وصادقا، حتى يمكن الاعتماد عليه عند الحكم بالإدانة، وحتى يكون من القوة بحيث يولد يقينا لدى قضاء الحكم، بأن المتهم هو مرتكب الجريمة، فيكون لدى هذا القضاء ما يكفي من الأدلة الصحيحة لتسبيب ثبوت الوقائع التي عرضت عليه ونسبتها إلى المتهم.[53]

ويجب إن تراعى أدلة الإثبات في جميع مراحل من مرحلة الاستدلالات و مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة.

و مرحلة جمع الاستدلالات أو مرحلة الاستدلال ، هي ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة هي الأثر المباشر للتفتيش ولذلك نجد أن التشريعات الإجرائية عادة ما تجمع بين أحكام الضبط والتفتيش في موضوع واحد لكن ليس معنى ذلك أن الضبط لا يقع ألا نتيجة للتفتيش ألا انه وقبل أن يتم تحريك هذه الدعوى وقبل أن يضع القضاء الجزائي يده عليها فان هناك مرحلة سابقة لهذه الإجراءات أمام المحكمة بما يعرف بالاستدلال عن

---

[52] المرصفاوي، حسن صادق (1968) الجوانب العملية في تحقيق الجنائي ،العدد3

[53] . جوخدار، حسن (1993) ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان.

مرتكب الجريمة وعن الجريمة وجمع الأدلة التي تثبت وقوعها ونسبتها إلى مرتكبها وذلك من خلال أساليب قانونية حددها المشرع. [54]

ويبدو من خلال التعريف بمعنى الاستدلال إن هذا الاستدلال يهدف من خلال الإجراءات التي رسمها المشرع لمجرد جمع المعلومات عن الجريمة وغايتها هو التوضيح لسلطة التحقيق كي تتصرف وفق نهج معين وليس لغاية منح توضيح عناصر الدعوى إذ أن ذلك هو من اختصاص سلطة التحقيق الابتدائي. [55]

الوسائل أدله الإثبات.

أولا: حالة التلبس فحالة التلبس من الحالات التي تعطي الضابطة العدلية في التحقيق في حالة الجرم المشهود حيث يمكن تعريف الجرم المشهود أو حالة التلبس بالجريمة بأنه تقارب زمني بين وقوع الجريمة وكشفها. وقد عرفت المادة (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجرم المشهود بأنه الجرم الذي يشاهد حالة ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه، وتلحق به أيضا الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس اثر وقوعها، أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلوا الجرم، وذلك في الأربع وعشرون ساعة من وقوع الجرم، أو إذا وجدت بهم في هذا الوقت اثأر أو علامات تفيد ذلك.

- حالات التلبس بالجريمة:

1. مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.
2. مشاهدة الجريمة عند الانتهاء من ارتكابها.

---

[54] ثروت، جلال،(1986) أصول المحاكمات الجزائية، سير الدعوة العمومية، الدار الجامعية، بيروت.

[55] نمور، محمد سعيد (2016)أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة عمان، ص88.

3. الجرم الذي يقبض على فاعله بناء على صراخ الناس اثر وقوعه.

4. ضبط مرتكب الجريمة ومعه أشياء أو أسلحة أو أوراق، أو إذا وجدت به علامات وآثار يستدل منها انه فاعل الجرم، وذلك في الأربع وعشرين ساعة من وقوع الجريمة.

ويجوز لموظف الضابطة العدلية وفقا لنص المادة 93 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الدخول إلى أي منزل أو مكان دون مذكرة وان يقوم بالتحري فيه في الأحوال التالية:

أ- إذا كان لدى موظف الضابطة العدلية ما يحمله على الاعتقاد بأن جناية ترتكب في ذلك المكان أو أنها ارتكبت فيه منذ أمد قريب، ويشترط هنا إن يكون هناك من الظواهر والأمارات المعقولة التي تحمل موظف الضابطة العدلية على الاعتقاد أن جريمة من نوع الجناية ترتكب في ذلك المكان.

ب-إذا استنجد الساكن في ذلك المكان بالشرطة. وفي هذه الحالة يجوز الدخول لان ساكن المكان هو الذي طلب النجدة، ورضي بأن يقوم رجال الشركة بالدخول إلى منزله.

ج- إذا استنجد احد الموجودين في ذلك المكان بالشرطة، وكان ثمة ما يدعو للاعتقاد بأن جرما يرتكب فيه.

د- إذا كان موظف الضابطة العدلية يتعقب شخصا فر من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع ودخل ذلك المكان، فيجوز عندئذ لرجل الضابطة العدلية الدخول وراءه لإلقاء القبض عليه، وهذا أمر

منطقي، لأنه وحسب واقع الحال، لا وقت لرجل الضابطة العدلية أن ينتظر الحصول على مذكرة حتى يتمكن من دخول المكان.

ويرى الباحث أن التلبس في مجال الجرائم الإلكترونية ليس مستحيلا بل توجد حالات يكون الإثبات متاحا ويسيرا من خلال ضبط المجرم متلبسا ويستخدم جهاز الحاسوب الخاص به في اقتحام مواقع الكترونية خاصة بأحد البنوك أو وهو يبث من على جهازه الخاص به أو منزله أو مكتبه مواد إباحية أو إعلانية غير مشروعة أو أن يضبط الجاني متلبسا وهو يطلق عبارات السب أو القذف ويمكن الولوج إلى الموقع الذي يستخدمه مرتكب الجريمة عن طريق تعقب القائم بالإرسال لمعرفة الرقم الذي يتم الإرسال منه ثم مباغتة الشخص في مكانه.

و ضبط الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية ، لكي يحقق التفتيش غايته في جمع الأدلة عن الجريمة التي ارتكبت فلابد من إيجاد وسيلة بموجبها يتم وضع اليد على شيء يتصل بها ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها، وهذه الوسيلة تتمثل في الضبط والتي عن طريقها يتم الوصول إلى الأدلة التي تهدف إليها إجراءات الإثبات الجنائي.

الضبط بالنسبة للجرائم التي تقع على الوسائل الإلكترونية أو عن طريقها يشتمل على كل ما استعمل في ارتكابها أو اعد لهذا الغرض، كأجهزة نسخ وتسجيل برامج الحاسب الآلي، أجهزة ربط مع الشبكات الإلكترونية بما يسمى Modem، أجهزة اختراق الاتصالات وتحليل الشفرات وكلمات السر،

كافة البرامج المقلدة والمنسوخة، جميع أوراق النقد المزورة المحررات الإلكترونية المزورة، التوقيعات الإلكترونية المزورة والملفات المعنوية التي تعد وسيلة لارتكاب الجريمة.

و ضبط المراسلات الإلكترونية ، على الرغم من أن ثورة المعلومات قد أسعدت الأفراد بما وفرته لهم من سبل الاتصال الحديثة والتي انعكس أثرها على مختلف مناحي حياتهم ألا أنها قد سببت لهم الكثير من الأضرار الشخصية ليس فقط فيما يتعلق بالجرائم المستحدثة التي قد ترتكب ضدهم وإنما كذلك بالنسبة لانتهاك أسرارهم الشخصية عن طريق الوسائل الإلكترونية المتقدمة ونظرا لصلة المراسلات بالحياة الخاصة للأفراد نجد أن الدستور المصري قد اتفق مع الدساتير الأخرى وانزل حمايته الدستورية على هذه المراسلات.

ثانيا: الاعتراف

إن أدله الإثبات من حيث القوة والحجية متفاوتة ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية يبحث عن الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها بالطرق المشروعة لان هدفه هو الوصول إلى الحقيقة ومن أدله الإثبات في المواد الجزائية الاعتراف ويقال عنه انه سيد الأدلة وقواها وهو الذي ينفي عن المتهم قرينة البراءة .

اعتراف المتهم في الفقه هو إقرار على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها فهو في تعريفه إقرار المتهم على نفسه بنفسه بارتكاب السلوك الذي يكون جريمة معاقب عليها. [56]

[56] سرور، احمد فتحي سرور، الاختبار القضائي ،المطبعة العالمية ،القاهرة ،1965، ص438.

و يقسم الاعتراف من حيث الجهة التي يتم أمامها إلى نوعين هما:

أولا: الاعتراف القضائي

وهو الاعتراف الذي يقع من المتهم أمام المدعي العام أو أمام قاضي التحقيق أو أمام قاضي الموضوع ويجب أن يتم بإرادة المتهم الحرة الصريحة بعيدا عن أي ضغط مادي أو معنوي على نفسيته وهذا هو أقوى أنواع الاعتراف من حيث الحجية لأنه يخضع لتقدير المحكمة فإذا اقتنعت به تأخذ به في الإدانة وإلا تطرحه جانبا وهذا ما أكدته المادة 2/216 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (2- إذا اعترف المتهم بالتهمة يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه ويجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه وعندئذ تحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته ألا إذا رأت خلاف ذلك).

وقد اخذ القضاء الأردني بمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بمبدأ القناعة الوجدانية واعتبرت الاعتراف خاضعا لتقدير المحكمة.

ثانيا: الاعتراف غير القضائي

وهو كل اعتراف يصدر من المتهم خارج نطاق المحكمة أو قاضي التحقيق فيصدر أمام الشرطة أو إما الناس العاديين أو الذي يصدر في التحقيقات نقلا عن أقوال منسوبة إلى المتهم خارج المحكمة ومثاله الشخص الذي يعترف في ورقة قام كتابتها قبل شروعه في الانتحار بأنه قد ارتكب جريمة ما.

والاعتراف غير القضائي لا يكفي وحده للحكم به على المتهم وأدانته ألا إذا ثبت بإرادة حرة طوعا واختيارا دون اكرها أو تهديد واثبات جميع الظروف والملابسات .

ولابد من توافر عدد من الأركان حتى يعد ما يدلي به المتهم اعتراف وهذه الأركان هي:

أولا: أن يكون الاعتراف صادرا عن المتهم نفسه إما ما يصدر عن غيره بشان واقعة مسندة إلى هذا الأخير فهو شهادة. [57]

ثالثا:أن يكون موضوع الاعتراف واقعة ينسبها المتهم إلى نفسه إما ما ينسبه المتهم إلى متهم أخر ساهم معه في الجريمة فهو ليس اعترافا وإنما هو شهادة يمكن الاعتماد عليها إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها (المادة ٢/١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية) كما لا يعد اعترافا ما ينسبه المحامي وكيل المتهم إلى موكله.

ثالثا : الشهادة

للشهادة معان مختلفة سواء لغة أو فقها. فتعرف الشهادة لغة بالبيان أو الأخبار القاطع الصادر عن علم حاصل بالمشاهدة وقد عرفت محكمة النقض المصرية الشهادة بما يلي: (الشهادة لغة هو من العرض على الشيء وعاينه، والشهادة اسم من المشاهدة وهي الاطلاع على الشيء عيانا) وتشمل الشهادة العناصر التالية:

1. الحضور.
2. الإدراك.
3. الحلف.

[57] سرور، احمد فتحي سرور، الاختبار القضائي ،المطبعة العالمية ،القاهرة ، ص422

وتعرف الشهادة في الفقه القانوني بما يلي: (تقرير الشخص لما يكون قد رآه وسمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه). [58]

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الشهادة (الشهادة قانونا تقوم على أخبار شفوي يدلي به الشاهد في مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح ووزنها من الأمور التي تستقل بها محكمة الموضوع مادام تقديرها سليما). [59]

ولان الشهادة من أدله الإثبات المهمة في المواد الجزائية لأنها تلعب دورا كبيرا سواء أمام النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي أو أمام المحاكم الجزائية المختصة أثناء المحاكمة يجب أن تتوافر فيها الشروط التالية:

1. إدراك الشاهد للواقعة بإحدى حواسه الرؤيا أو السمع أو الشم أو اللمس.
2. مطابقة الإدراك لحقيقة الواقعة.
3. أن تؤدى الشهادة بعد حلف اليمين ممن تقبل شهادتهم وممن يسمح لهم قانونا بأدائها.
4. أن تؤدى شفاهه وبطريقة سرية في التحقيق الابتدائي وعلانية في حضور الخصوم أثناء المحاكمة.
5. أن تؤدى الشهادة من مميز لحرية واختيار.

ونشير إلى أن هناك استثناء على الشرط الرابع المتعلق بشفاهه سماع الشاهد حتى تتم مناقشته من قبل النيابة العامة أو المحكمة أو المشتكي عليه أو محاميه، في حالة وفاة الشاهد بعد سماع شهادته أمام النيابة

---

[58] سلامة، مأمون ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،1998، ص223

[59] نقض مصري /1973/4/16/مجموعة أحكام النقض رقم 109ص 525

العامة أو في حالة عجزه أو غيابه عن ارض الوطن وتعذر حضوره أمام المحكمة لهذه الأسباب يجوز للمحكمة الاكتفاء بتلاوة شهادته التي سبق وان أداها وهذا ما نصت عليه المادة (162) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (1- إذا تعذر احضرا شاهد أدى شهادة في التحقيقات الأولية بعد حلفه اليمين إلى المحكمة لوفاته أو عجزه أو مرضه أو غيابه عن المملكة الأردنية الهاشمية يجوز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أفادته أثناء المحاكمة كبينة في القضية...).

و بما أن الشهادة من أهم الأدلة في المواد الجزائية تأتي بعد الاعتراف مباشرة ألا أنها تمتاز عن بقية الأدلة الأخرى في مجال الإثبات الجزائي بحيث تتنوع إلى نوعين هما:

أولا: الشهادة المباشرة

وهي أكثر أنواع الشهادة ذيوعا وهي الصورة السائدة أمام المحاكم والنيابة العامة حيث يؤدي الشاهد شهادته أمام المحقق سواء كان قاضي التحقيق أو مدعي عام أو أمام المحكمة مباشرة ووجها لوجه دون وسيط بينهما فيلجأ القاضي إلى مناقشة الشاهد وسماع شهادته عن طريق إلقاء الأسئلة عليه والتي تكون لازمة وضرورية لتنوير المحكمة لان الشهود وصفوا بأنهم عيون المحكمة وآذانها لأنهم يقولون ما شاهدوه أو سمعوه من وقائع أو كلام وقع أمامهم. [60]

ثانيا: الشهادة غير المباشرة

[60] القماز، إبراهيم (1980) الشهادة كدليل أثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص18 وما بعد.

وتسمى بالشهادة على الشهادة بحيث يشهد الشاهد بما سمعه من شخص آخر أي أن الشاهد هنا لم يشاهد الواقعة أو الحادثة بنفسه بل سمع عنها من شخص أخر ولهذا سميت هذه الشهادة غير المباشرة بالشهادة السماعية أو شهادة بالسامع.

وبالنسبة لحجية وقيمة هذا النوع من الشهادة لدى المحكمة فانه لا قيمة لها قانونا لكونها مبنية على الشك والاحتمال والظن وليس على الجزم واليقين ولقد تناول قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني هذا النوع من الشهادة السماعية وقبل الأخذ.[61]

وعلى الشاهد واجب قانوني نصت عليه التشريعات الجزائية العربية والأجنبية بحيث إذا أخل الشاهد بهذه الواجبات تحمل المسؤولية الجزائية لأن الشهود كما قلنا سابقاً يساعدون على إظهار الحقيقة فهم اعين المحاكم وآذانها وتشير إلى هذه الواجبات بما يلي:

1. يجب على الشاهد الحضور طواعية أمام المدعي العام أو أمام المحكمة بمجرد أن يتسلم مذكرة الحضور وإذا رفض الحضور طواعية يجبر بالحضور بمذكرة الضبط والإحضار التي نصت عليها المادة (2/1/75) من قانون الأصول الجزائية.

2. يجب على الشاهد أن يحلف اليمين القانونية قبل سماع شهادته وبعد التأكد من هويته الشخصية سواء أثناء التحقيق الابتدائي أو أثناء التحقيق النهائي وهذا ما أكدته المادة 219 من قانون الأصول الجزائية.

---

[61] . حسني، محمود نجيب، شرح قانون الاجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،الطبعة الثانية، 1988 ص441

3. الإجابة على الأسئلة التي تطرح عليه والمتعلقة بالدعوى المطلوب للشهادة فيها. ولكن السؤال اللي يثار هو ما اثر امتناع الشاهد عن حلف اليمين أو إذا سهت النيابة العامة أو المحكمة عن تحليف الشاهد اليمين؟ يجب على الشاهد حلف اليمين وإذا لم يقم بحلفان اليمين فتعتبر الشهادة باطلة ، ولا يجوز الاستناد إليها ، فشهادة غير مسبوقة بحلف اليمين لا تعتبر دليلا .

نصت المادة) 219(/3)لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بشهادة الشاهد الذي لم يحلف اليمين أو يرفض حلفها إلا على سبيل الاستدلال)أصول جزائية

4. على الشاهد أن يوقع على شهادته بعد تلاوتها عليه بإمضائه أو بصمته أو ختمه أن كان يجيد الكتابة وفي حالة رفض الشاهد التوقيع –نادرا– يشير المدعي العام أو القاضي إلى ذلك.

وحكم "إذا كانت الشهادة إما المدعي العام اصح من الشهادة أمام المحكمة لسبب ما فيجب مناقشة ما ورد في هذه الشهادة بكاملها". [62]

رابعا : القرائن

الإثبات في المواد الجنائية يعتمد أيضا على الاستدلال بالقرائن التي تعتمد على الملابسات والظروف والآثار المادية بالنسبة للجريمة المراد أثباتها وإسنادها إلى المتهم وهي طريق غير مباشر عكس الاعتراف والشهادة فالقرائن إحدى وسائل الإثبات بل أقدمها وتلعب دورا كبيرا في كشف الجريمة والتوصل إلى مرتكبها. [63]

---

[62] تمييز جزاء رقم 83/1 صفحة 271 سنة 1983

[63] عوض، محمد عوض، حدود القبض والحبس الاحتياطي ،مجلة القانون والاقتصاد ،كلية الحقوق ،مكتبة عبدالله وهبه ،القاهرة 1942، ص 710

نص المادة 40 ما يلي: (القرينة التي ينص عليها القانون تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على انه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك).

و نص المادة 43 فهو: (1- القرائن القضائية هي القرائن التي لم ينص عليها القانون ويستخلصها القاضي من ظروف الدعوى ويقتنع بان لها دلالة معينة ويترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن. 2- لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية ألا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة).

وقد عرفت محكمة التمييز الأردنية القرينة بما يلي: (القرينة هي استنتاج واقعة مطلوب أثباتها من واقعة أخرى قام عليها الدليل) [64]، وهي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة .

و أمثله ذلك:

1. القرينة استنتاج المطلوب إثباته من واقعة أخرى قام عليها دليل أثبات.
2. القرينة هي الصلة الضرورية التي قد ينشئها القانون بين وقائع مدنية أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة.
3. القرينة هي استنباط الواقعة المراد أثباتها من واقعة أو وقائع أخرى ثابتة.

[64] تمييز جزاء رقم 1989/171/مجلة النقابة ص420

أولا: القرائن القانونية

القرينة القانونية هي التي يقرها القانون سلفا ويلزم القاضي بان يستخرج منها نتيجة معينة والأخذ بها أو انه يجيز له الأخذ بها فهي كل صلة ضرورية ينشئها القانون بين وقائع معينة. [65]

ثانيا: القرائن القضائية

وهي القرائن التي نصت عليها المادة 43 من قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952م فهي القرائن التي يقوم باستنباطها القاضي من ظروف الدعوى وملابساتها وانه لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية ألا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة هذا في القانون المدني وعكس ذلك في القانون الجنائي وقد عرفت ويعرفها الباحث هي القرينة التي يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى ويقتنع بها ، حيث يستنبط القاضي واقعة مجهولة من واقعة معلومة.

المطلب الثاني: ضمانات محاكمة مرتكبي جرائم امن الدولة

رغم اختلاف قواعد محاكمة المتهمين من قضاء لأخر ألا انه يتعين توافر قدر أدنى من الضمانات التي لابد من تواجدها في أي محاكمة عادلة واهم هذه الضمانات تتمثل فيما يلي:

1. علانية المحاكمة
2. شفوية المرافعة
3. تدوين التحقيق النهائي

[65] حومد، عبد الوهاب،(1974) اصول محاكمات جزائية ،ط4، دار النهضة.

4. حضور الخصوم لإجراءات المحاكمة في الجرائم الإرهابية

5. تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية [66]

أولا: علانية إجراءات المحاكمة عند نظر جرائم الإرهاب

وهو مبدأ دستوري نصت علية الفقرة الثانية من المادة 101من الدستور "جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب".

و أكدت علية المواد(266،213،171) من قانون أصول الجزائية على انه يجب أن تكون الجلسة علنية ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة النظام العام أو محافظة على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور. والمادة 12 المعدلة من قانون الصلح

ويتبين للباحث من النص أن المشرع قد اقر بمبدأ العلانية في المحاكمات القضائية ليفتح المجال أمام حقوق الدفاع وكذلك إطلاع من يريد من الجمهور على ما يجري خلال أطوارها تكريسا لنزاهة هذه المحاكمات، ولا يكفي لتحقيق العلانية مجرد حضور الخصوم أو ممثليهم، غير أن العلانية تتحقق عند فتح أبواب الجلسة للجمهور سواء حضر بالفعل أحد من الجمهور أو لم يحضر.

والملاحظ أن إجراءات المحاكمة المتعلقة بجرائم امن الدولة لا تخرج عن مبدأ علانية المحاكمة وإن كانت المصلحة العامة تقتضي أن ينظم الدخول لقاعة المحكمة عن طريق تحديد العدد المسموح بحضوره

– [66] راجع المستشارين محمد محرم علي/ امجن القرموطي/ بكري عبدالله قضاء امن الدولة طوارئ دراسة عملية في ضوء الغاء محاكم امن الدولة الدائمة بالقانون 95 لسنة 2003

خاصة أن هناك عدداً كبيراً من الجمهور الذي يهتم بهذا النوع من القضايا مما يفرض لاعتبارات أمنية اعتماد هذا التنظيم. [67]

كما أن هذا التحديد لا يتنافى مع مبدأ العلنية طالما أن تحديد الدخول لحضور المحاكمات كان دون تمييز وضمان عدالة المحاكمات وضمانه لحقوق الدفاع على اعتبار انه من مصلحة الخصوم الإدلاء بدفاعهم أمام الرأي العام كما انه من مصلحة المتهم إن تعلن براءته إذا تقررت بشكل علني.

ويتبين مما سبق أن علانية المحاكمات هي الأصل ألا أن هناك استثناء ورد على هذا المبدأ حيث أجازت للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية وذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب تكون الجلسة سرية بناء على حكم معلل بأحد السببين السابقين الذكر إما فيما يتعلق بالنطق بالحكم فيجب أن يتم في جلسة علنية بالرغم من أن سماع الدعوى كان في جلسة سرية.

ثانيا: شفوية إجراءات المحاكمة في الجرائم امن الدولة

الأصل في جميع إجراءات المحاكمة الجنائية أن تكون شفهية بحيث تبدأ شفاهه وفي حضور الخصوم جميعا كافة الطلبات والدفوع والمرافعات كما تطرح عليهم الأدلة للمناقشة لينفذوها أو ليؤكدوها أو حتى ليشككوا في قيمتها ألإثباتيه.

[67] محمد الجبور ،الاختصاص القضائي لمأمور الضبط ،دراسة مقارنة ،الدار العربية للموسوعات ،بيروت ،1986 ص233

وشفهية الإجراءات قاعدة أساسية يترتب على إغفالها بطلان إجراءات المحاكمة على اعتبار انه لا يجوز للمحكمة بهذا الخصوص أن تكتفي بما جرى من تحقيقات قبل المحاكمة إذا يتعين عليها أن تقوم بتحقيق الدعوى بنفسها[68].

وتجدر الإشارة انه ليس هناك دليل لا يصلح للمناقشة العلنية قبل أن يوضع موضع الاعتبار عند الإدانة أو البراءة وبغير ذلك لا يستقيم عدل صحيح.

والملاحظ أن شفهية الإجراءات تثير عدة جوانب هامة على الصعيد العملي أهمها موضوع التحقيق النهائي الذي يتعين أن تجريه المحكمة في مواجهة الخصوم وكذلك تلاوة المحاضر والأوراق في حضورهم وطرح الدليل في الجلسة بالإضافة إلى ضرورة استماع المحكمة إلى مرافعة الخصوم وتمكينهم من تقديم دفاعهم.

ثالثا: تدوين التحقيق النهائي

أوجب القانون تدوين جميع إجراءات المحاكمة في محضر حتى يكون حجة على الكافة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي على الأكثر.

ويشتمل المحضر على تاريخ الجلسة كما يتضمن ما إذا كانت علانية أو سرية وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم ويشار فيه إلى الأوراق التي تليت وسائر الإجراءات التي تمت وتدون به الطلبات التي قدمت أثناء نظر

[68] رمضان، عمر السعيد، اصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني ،1971، ص 124

الدعوى وما قضي به في المسائل الفرعية، ومنطوق الأحكام الصادرة، وغير ذلك مما يجري في الجلسة وهذا ما نصت عليه المادة(214) قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وتجدر الإشارة أن عدم تدوين كل تفاصيل الدفاع بمحضر الجلسة لا يؤثر في الحكم، وعلى من أراد من الخصوم إثبات أمر يهمه في محضر الجلسة أن يطلب من المحكمة تدوينه كما أن وقوع خطا مادي في ذكر من تولى الدفاع لا يبطل الإجراءات.

وتخضع إجراءات المحاكمة بشان الجرائم امن الدولة لمبدأ تدوين التحقيق النهائي باعتباره ضمانة لتحقيق العدالة، و تكريس الإثبات عن طريق الكتابة الأمر الذي يسمح لكل ذي مصلحة الاحتجاج بذلك.

وترتيبا على ما سبق فتدوين إجراءات المحاكمة يسمح بمراجعة هذه الإجراءات سواء أمام المحكمة التي اتخذت الإجراء أو أمام محكمة الطعن التي تبحث في قيمة الحكم المعروض عليها وتقدرها بقدر صحة إجراءات المحاكمة التي استند عليها وتؤسس على ذلك قناعتها للفصل في الطعن.

رابعا: حضور الخصوم لإجراءات المحاكمة في الجرائم امن الدولة

يعتبر حضور النيابة شرط لصحة تشكيل المحكمة أما فيما يتعلق باقي الخصوم فيتعين تمكينهم من الحضور، فإذا تبين أن أحدهم لم يبلغ أو يعين أصلاً عن موعد وإجراءات المحاكمة كانت المحاكمة بالنسبة له باطلة، وكذلك الأمر إذا شاب هذا الإعلان خطأ منع من التعرف على مكان وتاريخ الجلسة على اعتبار أن هذا الإعلان هو الذي يحقق التواصل بين المحكمة والدعوى بشكل صحيح.

وتجدر الإشارة أن تمكين الخصوم من الحضور لا يقتصر فقط على جلسات المرافعة وإنما يشمل كل إجراء تتخذه المحكمة حتى يفسح المجال أمام مناقشة الدليل الذي أسفر عنه هذا الإجراء.

ولا يجوز إبعاد المتهم من الجلسة أثناء البت في الدعوى إلا إذا صدر منه تشويش يستدعي ذلك وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره وعلى المحكمة أن تطلعه على ما تم في غيبته من إجراءات.

خامسا: تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية

المحاكمة مقيدة بالحدود العينية للدعوى أي بالوقائع كما أقامتها سلطة الاتهام، وكذلك بالحدود الشخصية والتي تنحصر في الأشخاص المتهمين في الدعوى وفقا لما ورد في قرار الاتهام.

أ لا يجوز للمحكمة أن تعاقب المتهم عن وقائع أخرى ترى أن تقيم الدعوى عنها من تلقاء نفسها غير تلك التي وردت بأمر الإحالة أو في طلب التكليف بالحضور.

وعليه فليس للمحكمة أن تحدث تغييرا على جوهر الدعوى نفسه عن طريق إضافة وقائع أخرى جديدة لم ترفع بها الدعوى ولا يتضمنها التحقيق أو المرافعة.

ويجوز تغيير الوصف القانوني:وصف الواقعة الجنائية أو تكييفها القانوني هو إدراجها تحت اسم لجريمة ما أو مطابقة هذه الواقعة نموذج قانوني لجريمة معينة، وبالتالي ردها إلى أصل من نص القانون واجب التطبيق عليها.

وللمحكمة صلاحية تغيير الوصف القانوني للواقعة الجنائية ومطابقتها لنموذج قانوني آخر ارتأت أنه أكثر اتساقا من الوصف الوارد في أمر الإحالة أو في ورقة التكليف.

وقيام المحكمة بهذا الإجراء يعتبر من صميم الصلاحيات المخولة لها في إطار التزامها بتطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة المعروضة عليها، ولا يقيدها في ذلك ما حددته سلطة الاتهام طالما لم يتضمن تعديلها إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة على وجه العموم.

ب- تقييد المحكمة بأشخاص الدعوى

كما تتقيد المحكمة بالوقائع المقامة عنها الدعوى، تتقيد كذلك بالأشخاص المقامة عليهم.

أي أن سلطات المحكمة تنحصر من الناحية الشخصية فيمن شملهم الاتهام، فلا يحق لها أن تصدر العقوبة على غير المتهمين المقامة عليهم الدعوى، كالشاهد أو المسئول عن الحقوق المدنية إذا ظهر لها أنه فاعل أو شريك في الجريمة، بحيث لا يبقى أمام المحكمة في هذه الحالة سوى إحالة الواقعة إلى سلطة التحقيق للفصل في طلب المحكمة واتخاذ ما يلزم في هذا الخصوص على اعتبار أن إحالة المتهم للمحاكمة هو من اختصاص سلطة الاتهام.

وهديا على ما تقدم فانه إذا تبين أن المتهم الذي حوكم هو غير من اتخذت إجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى ضده فان ذلك يبطل إجراءات المحاكمة، وبالتالي يبطل معها الحكم الذي بني عليها ويتعين إعادة إجراءات المحاكمة بشكل أصولي.

المطلب الثالث : الاختصاص النوعي لمحاكم امن الدولة

تحدد اختصاص محكمة امن الدولة بالفقرة (أ) من المادة (3) من قانونها والتي جاء فيها: تختص محكمة امن الدولة بالنظر في الجرائم المبينة أدناه التي تقع خلافا لأحكام القوانين التالية أو ما يطرأ عليها من تعديل يتعلق بهذه الجرائم أو ما يحل محلها من قوانين:

1 – الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 .

2 – جرائم تزوير البنكنوت والمسكوكات المنصوص عليها في المواد من (239) إلى (252) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

3 – أي جريمة أخرى ذات علاقة بالأمن الاقتصادي يقرر رئيس الوزراء إحالتها إليها.

4 – الجرائم الواقعة خلافاً لأحكام قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة 1971 .

5 – الجرائم الواقعة خلافا1960.ام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (11) لسنة 1988 .

6 – الجرائم الواقعة خلافاً لأحكام المادة (12) من قانون المفرقعات رقم (13) لسنة 1953 .

7 – الجرائم الواقعة خلافاً لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (11) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (34) لسنة 1952 .

8 – الجرائم الواقعة على السلامة العامة المنصوص عليها في المواد (157) إلى (168) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 .

9 – مخالفة أحكام المادة (195) من قانون العقوبات رقم (16) لسن1985. .

10 – الجرائم المنصوص عليها في المواد (160) و (162) وفي الفقرات (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من 1960. 177 وفي الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (179) من قانون الطيران المدني رقم (50) لسنة 1985 .

11 – كتم الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة (206) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 .

كما نصت المادة (4) من ذات القانون:

يعتبر خاضعاً لصلاحية محكمة أمن الدولة دون غيرها كل من تآمر أو حرض أو ساعد على ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشمولة بأحكام هذا القانون أو حاول ارتكابها أو حاول حمل غيره أو تحريضه أو تشويقه على ارتكابها أو ساعد بأية صورة أخرى على تسهيل ارتكابها وبالعموم كل من كانت له أية صلة باقتراف هذه الجرائم .

تعقيب: محكمة امن الدولة بعد تعديل الدستور عام 2011:

عدل الدستور الأردني لسنة 1952 بموجب تعديل سنة 2011 ومن ضمن المواد التي شملها التعديل المادة 2/101 حيث أصبح نصها: (لا يجوز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب وجرائم المخدرات وتزييف العملة).

ووفقا لذلك فانه يجب تعديل قانون محكمة امن الدولة بحيث يبقى اختصاصها في الجرائم المذكورة في المادة السابقة فقط.

الفصل الخامس

الخاتمة

في ضوء ما عرضته الدراسة تم استخلاص مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها في الاتي:

أولا: النتائج:

1. ان القضاء الاردني في كثير من أحكامه في قضايا الجرائم المضرة بأمن الدولة عبر الأنترنت قد اتجهت الى التعويل على الأدلة التقليدية لصعوبة التعامل مع الدليل الرقمي في هذه الجرائم حفاظا على مبدا الشرعية الإجرائية.
2. ان من اعظم الوسائل المستخدمة في الإرهاب الإلكتروني استخدام صفحات الأنترنت في تبادل المعلومات والتحريض على ارتكاب الجريمة عبر البريد الإلكتروني في التواصل بين الإرهابيين بل ان كثيرا من العمليات الإرهابية التي حدثت في الآونة الأخيرة كان البريد الإلكتروني فيها وسيلة من وسائل تبادل المعلومات وتناقلها بين القائمين بالعمليات الإرهابية والمخططين لها.
3. يقوم الإرهابيون بأنشاء وتصميم موقع لهم على شبكة المعلومات العالمية الأنترنت لنشر أفكارهم والدعوة الى مبادئهم وتعليم الطرق والوسائل التي تساعد على القيام بالعمليات الإرهابية فقد أنشئت مواقع لتعليم صناعة المتفجرات وكيفية اختراع وتدمير المواقع وطرق اختراق البريد الإلكتروني وكيفية الدخول على المواقع المحجوبة وطريقة نشر الفيروسات وغير ذلك.

ثانيا: التوصيات:

1. التدخل التشريعي لمواجهة القصور في التشريعات والقوانين الحالية أو تحديثها بالنص صراحة على تجريم استخدام التقنيات العلمية الحديثة لارتكاب الجرائم المضرة بأمن الدولة أعمالا لمبدا شرعية الجرائم والعقوبات حتى نصل الى إقامة بنية قانونية للتصدي لجرائم الأنترنت وذلك من خلال:

اجراء تعديل تشريعي للنص صراحة على ان الأنترنت يعد وسيلة من وسائل العلانية في قانون العقوبات والقوانين الخاصة محل الدراسة حيث ان النتيجة قد تحققت عن طريق الأنترنت مع الأخذ في الاعتبار انه أوسع انتشارا من باقي وسائل النشر والعلانية.

2. توصي الدراسة بالسعي الى وضع قانون جرائم الاكترونية بان يشتمل في احد جوانبه على جرائم الأنترنت بشقيها الموضوعي بحيث يجرم الأفعال غير المشروعة على الأنترنت ويعاقب مرتكبها والإجرائي بحيث يوضح اجراءات تفتيش الحاسب وضبط المعلومات التي يحوجها ومراقبة المعلومات اثناء انتقالها والسماح للجهات القائمة على التفتيش بضبط برامج الحاسب والمعلومات الموجودة بالبرامج وفقا للشروط الخاصة بإجراءات التفتيش العادية.
3. توصي الدراسة بتأهيل القائمين على أجهزة أنفاذ القانون لتطوير معلوماتهم في مجال تكنولوجيا المعلومات من خلال تدريب وتأهيل القائمين بالضبط والخبراء وسلطات التحقيق والقضاة وخاصة تدريب القضاء على التعامل وتفهم هذا النوع من القضايا التي تحتاج الى خبرات فنية عالية لملائمة قبول هذا النوع من الأدلة في الأثبات وتقديرها حتى يتمكن من الفصل في القضايا المتعلقة بهذا النوع من الجرائم.

هذا ويقتضي تنمية استعداد مأموري الضبط والخبراء وسلطات التحقيق وتكوين مهاراتهم حتى تتكون لديهم درجة من المعرفة الفنية تتناسب مع حجم المتغيرات والتطورات المتلاحقة في مجال جرائم تقنية المعلومات والأنترنت مع تطوير أساليب البحث عن الأدلة وتقديمها لتواكب هذه التطورات.

4. توصي الدراسة بانتباه المعنيين والمسؤولين عن الأجهزة والتنظيمات التربوية والإعلامية والمؤسسات العلمية للمساهمة في مكافحة تلك الجرائم أو الحد منها من خلال:

أ- نشر الوعي المجتمعي بالمخاطر النفسية والاجتماعية وغيرها الناجمة عن الاستخدامات غير الأمنة للأنترنت وتكثيف التوعية عن الأثار السلبية للظاهرة الإرهابية المستحدثة وذلك بأسلوب مباشر من خلال المواد الدراسية.

ب-وضع المناهج الدراسية التي تشتمل على مقررات تحدد كيفية استخدام شبكة الأنترنت مع مواكبة التقنية الحديثة ولكن وفق ضوابط تحافظ على خصوصية المجتمع الاردني وهنا نقصد المحافظة على القيم والأخلاق والانضباط أو إدخال مادة الاستخدام الأمن لشبكة الأنترنت ضمن المناهج الدراسية لان الشباب يعاني من ازمه وعي لوقف مد مناهج الفكر الإرهابي المستحدث عبر شبكة الأنترنت.

ج- تشجيع البحوث العلمية والدراسات المتخصصة وتنظيم الدورات التدريبية وعقد المؤتمرات والندوات والحلقات لمواجهة هذه الظاهرة.

د- التأكيد على أهمية دور وسائل الأعلام والمؤسسات المدنية ونظم التعليم في بلورة استراتيجيات التصدي لمزاعم الإرهابيين وتشجيع وسائل الأعلام لوضع قواعد إرشادية للتقارير الإعلامية والصحفية بما يحول دون استفادة الإرهابيين منها في الاتصال أو التجنيد أو غير ذلك.

5. توصي الدراسة بتفعيل دول المجتمع المدني وخاصة الجمعيات الأهلية للقيام بدورها في حماية المجتمع من هذه عبر شبكة الأنترنت.
6. توصي الدراسة بتعزيز التعاون والتنسيق مع المؤسسات الدولية المعنية بمواجهة ذات المشكلة وبخاصة الانتربول لمواجهة كافة أشكال الجرائم المنظمة عبر الأنترنت والعمل على دراسة ومتابعة المستجدات على الساحة العالمية خاصة فيما يتعلق بعمليات الظاهرة الإرهابية المستحدثة ويدخل في اطار ذلك توسيع وتطوير وتحسين الأليات التقليدية للتعاون الدولي على المستوى الجنائي حتى تتلاءم مع اتساع شبكات الاتصالات عن بعد وذلك لان الأليات السارية اما لأنها لا تنطبق على الجرائم المتعلقة بالأنترنت أو أنها تنطبق عليها ولكن تنفيذها يتسم بالبطء وكثرة الإجراءات والتعقيدات بما يجعلها غير ملائمة لطبيعة هذه الطائفة من الجرائم.
7. توصي الدراسة بالإسراع والانضمام الى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جرائم الأنترنت وخاصة المعاهدة الدولية لمكافحة جرائم المعلوماتية والأنترنت.
8. توصي الدراسة بالسعي الى أنشاء منظمة عربية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة عبر الأنترنت وتشجيع قيام اتحادات عربية تسعى للتصدي لجرائم الأنترنت وتفعيل دور المنظمات والإدارات والحكومات العربية في مواجهة هذه الجرائم عن طريق نظام الأمن الوقائي والسعي في أنشاء الشرطة العربية

المراجع :

- بن البقمي، ناصر (2017)/مكافحة الجرائم المعلوماتية وتطبيقاتها /سلسة محاضرات الامارت
- الالفي، أحمد عبد العزيز (1993). دور الاذناب في المسؤلية /محاضرات لطلبة دبلوم العلوم الجنائية، كلية الحقوق ،جامعة الزقازيق.
- يونس، عمر محمد ابو بكر،(2004)، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت . دار النهضة العربية ،الفاهرة.
- درويش، محمد فهيم (2000)، الجريمة في عصر العولمة، ملف لاشهر المحاكم في مصر، النسر الذهبي للطباعة، ص 47/46.
- عبد العزيز، خالد بن سلطان /امن منطقة الخليج العربي
- غالي، بطرس غالي (1997)، الاستراتيجية والسياسة الدولية، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة.
- الشوربجي، عبد التواب معوض،(2003) تعريف الجريمة الإرهابية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر
- بوادي، حسين المحمدي ، ارهاب الانتر نت الخطر القادم ،دار الفكر العربي ،الاسكندرية ،2008.
- الألفي، محمد،(2009) جرائم الأنترنت بين الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية .
- الروبي، سراج الدين محمد،(2007) الإنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية 2007.
- بن، يونس، عمر محمد ابو بكر ، الجرائم الناشئة عن استخدام الانتر نت ، دار النهضة الاعربية ،القاهرة ،2004م.
- الصيفي، عبد الفتاح ،1997 الجرائم الواقعة على امن الدولة.

- بهنام، رممسيس، الجرائم المضرة بامن الدولة ، النظرية العامة للقانون الجنائي،المعارف ، الاسكندريثة ، 1968.
- سرور، احمد فتحي ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ،بدون دار نشر.
- الصغير، جميل عبد الباقي (2011)، القانون الجنائي والتكلوجيا الحديثة ،الكتاب الاول ،ط2، دار النهضة ،2011
- النوايسة، عبد الاله ،جرائم تكنولوجيا المعلومات، دار وائل، عمان أستاذ القانون الجنائي/ كلية الحقوق/ جامعة مؤتة .
- ابو زيد، حسام (2017)، تقنية الاتصالات والثورة المعلوماتية، بدون دار نشر، 2017.
- حافظ، مجدي محمود (2010)، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس، دار محمود للنشر القاهرة.
- موسى، محمود سليمان(2001)، التجسس الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- ابو عيسى، حمزة (2019)، جرائم تقنية المعلومات، دراسة مقارنة في التشريعات العربية، الطبعة الثانية.
- الفضل، محمود (1965) الجرائم الواقعة على امن الدولة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة دمشق.
- ابن منظور، لسان العرب، الجزء السادس، ص 412/ معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول
- العادلي، محمود صالح (2003)، القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية
- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، ص358/ المعجم الوسيط.

- الجبور، محمد عواد، (2010) الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة.
- سرور، احمد فتحي، (2000) القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الأولى، دار الشرق.
- مصطفى، محمود محمود (1977) ،الاثبات في الماد الجنائية في القانون المقرن ، مطبعة جامعة القاهرة ، ط1 دار النهضة.
- حسني،(1988) محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات ، دار النهضة.
- راشد، علي (1974) القانون الجنائي ، المدخل واصول النظرية العامة ،دارالنهضة العربية، القاهرة
- المرصفاوي، حسن صادق (1968) الجوانب العملية في تحقيق الجنائي ،العدد3
- جوخدار، حسن (1993) ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- ثروت، جلال،(1986) أصول المحاكمات الجزائية، سير الدعوة العمومية، الدار الجامعية، بيروت.
- نمور، محمد سعيد (2016)أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة عمان.
- سرور، احمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، المطبعة العالمية ،القاهرة ،1965.
- سلامة، مأمون ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،1998.
- القماز، إبراهيم (1980) الشهادة كدليل أثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، كلية الحقوق.
- حسني، محمود نجيب،(1988) شرح قانون الاجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،الطبعة الثانية.

- عوض، محمد عوض، (1942) حدود القبض والحبس الاحتياطي ،مجلة القانون والاقتصاد ،كلية الحقوق ،مكتبة عبدالله وهبه ،القاهرة .
- حومد، عبد الوهاب،(1974) اصول محاكمات جزائية ،ط4، دار النهضة.
- محمد محرم علي/ امجن القرموطي/ بكري عبدالله قضاء امن الدولة طوارئ دراسة عملية في ضوء الغاء محاكم امن الدولة الدائمة بالقانون 95 لسنة 2003
- محمد الجبور،(1986) الاختصاص القضائي لمأمور الضبط ،دراسة مقارنة ،الدار العربية للموسوعات، بيروت.
- رمضان، عمر السعيد،(1971) اصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني.

قرارات المحاكم

- تمييز جزاء رقم 1989/171/مجلة النقابة
- نقض مصري /1973/4/16/مجموعة أحكام النقض رقم 109.
- تمييز جزاء رقم 83/1 صفحة 271 سنة 1983

المؤتمرات

- ملحق الجريدة الرسمية، مجلس النواب، محضر الجلسة الثالثة والعشرون (اليوم السادس) من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب السابع عشر المنعقدة يوم الثلاثاء 2015/4/14، العدد 23/ المجلد 50.

- المؤتمر الدولي الأول لقانون الأنترنت والذي عقد بمدينة الغردقة بجمهورية مصر العربية في الفترة من 21-2005/8/25م بتنظيم من المنظمة العربية للتنمية الإدارية. كتاب عمل المؤتمر.
- ورشة العمل الإقليمية "تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الافتراضية والتي عقدت بمدينة مسقط بسلطنة عمان في الفترة من 2-2006/4/4م بتنظيم مشترك بين هيئة تنظيم الاتصالات العمانية ومركز التميز العربي التابع للاتحاد الدولي للاتصالات. كتاب عمل المؤتمر